٣٢ ٩٨

١

الاصل فيه وغيره مع صدق التسليم عليه قبل ان يعين بها المستاجر وقد عرفت ما فيه وعلى كل حال فالظاهر الفرق بين ذلك من حيث التسليم
الذي لا خلاف ظاهرا في حصوله بالعقد بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه بل يمكن تحصيله مضافا الى انه مقتضى العقد والاصل عدم اشتراطه
بامر آخر من التسليم ونحوه انما الكلام في استحقاق التسليم على احدهما او لا ويعلم وقد تقدم في كتاب البيع تحقيق الحال في ذلك وانه يجب على
كل منهما التسليم للامر بالوفاء ونحوه فان تعاسرا اجبرهما الحاكم على التقابض ولو بذل احدهما وامتنع الآخر ولم يمكن جبره كان للباذل الحبس حتى
يدفع اليه العوض من مقتضى المعاوضة التي بني العقد عليها كما اشبعنا الكلام فيه سابقا ولا فرق بينه وبين المقام الذي هو احد افراد المعاوضة
نعم قد يشكل الحال في خصوص الاجارة على الاعمال منه باعتبار عدم معهودية التقابض فيه لكون العمل قد يكون تدريجيا والظاهر الاجماع على عدم استحقاق
الاجير تسلم الاجرة قبل العمل ما لم يشترط او تكون عادة على وجه تقوم مقام الاشتراط بل عن بعضهم دعواه عليه وقد لا من نفي الخلاف من
آخر لما فيه من منافاة مقتضى المعاوضة والغرر على المستاجر وغير ذلك مما يعلم منه سقوط احتمال وجوبه بذلك تمسكا بمقتضى الملكية التي
فرض حصولها بالعقد وانه مقتضى اطلاق الامر بالوفاء الظاهر ان كل حق يجب اداؤه الى صاحبه الى غير ذلك مما عرفت انك قد عرفت تحكيم مقتضى المعاوضة
منها الظاهر على مقتضى الملكية المزبورة والامر بالوفاء انما هو بكل عقد على حسب مقتضاه وقد فرض اقتضاؤه ما عرفت كما انه لا خلاف ولا اشكال
في استحقاقه تسلمها بعد العمل الذي يحصل تسليمه بالاتمام كالصوم والصلاة والحج والزيارة ونحوها بل الاجماع بقسميه عليه وقد لا عن النفوس
التي فيها [illegible] حتى تعطل اجرته بل الظاهر ان منه الاعمال التي تكون في ملك المستاجر او في يده كاصلاح جدار وخياطة ونحوهما
مما في يد المستاجر وتحت سلطانه فان المستاجر اجبر على العمل فيه ولعل هذا هو مراد الشيخ فيما حكي عنه سابقا كما يشهد له التمثيل بخياطة
المال الذي [illegible] عنه في الشيخ [illegible] بل لا اشكال ولا خلاف في استحقاق تسلمها بعد تسليمها [illegible] العمل [illegible] الثوب الذي [illegible]
على خياطته ونحوه مما هو في يد الاجير وسلطنته انما البحث في وجوب تسليمها الى الاجير بمجرد اكمال العمل والفراغ منه وعدمه [illegible]
[illegible] مع [illegible] بعد ما بحث ولا يتوقف تسليم احدهما على الآخر بل العمل [illegible] استحقاق الاجير [illegible]
العمل [illegible] الاطلاق الامر بالوفاء وقاعدة التسلط والاطلاق [illegible] المعاوضة [illegible] لان المراد من الاجارة [illegible]
الذي [illegible] حصول صفة الخياطة في الثوب وقد حصلت [illegible] بيد الاجير الا الثوب الذي هو ملك المستاجر مع صفته ولا شيء منهما [illegible]
الاجارة [illegible] عليه حكم المعاوضة [illegible] انما هو العمل الذي [illegible] الصفة المزبورة وذلك تسليم [illegible] لان تسليم كل شيء بحاله
[illegible] الاجارة الصفة المزبورة والفعل انما هو [illegible] العوض فلا يجب تسليم الاجرة [illegible] الا تسليمها كما هو الشأن في البيع
وغيره من المعاوضات بل [illegible] معلومية كونه موردا الاجارة الاعمال [illegible] ذلك [illegible] الصفة [illegible] الثوب [illegible]
الموصوف [illegible] الاجارة [illegible] الصانع العين بعد تمام العمل [illegible] اياه [illegible] الاجرة [illegible]
ذلك [illegible] اياه [illegible] الاجرة كما جزم به [illegible] وغيره [illegible] وجعل [illegible] في الاخيرة [illegible]
الا بعد تسليمه والغرض [illegible] الاجرة [illegible] كان [illegible] الاجرة العمل [illegible]
ولا [illegible] اياه [illegible] الصفة التي هي عمل الاجير بمنزلة المبيع وقد تلفت قبل قبضها [illegible] البيع [illegible]
الثوب [illegible] اياه [illegible] الاجرة [illegible] الصفة [illegible] الاجير [illegible] تسليمها [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عليه عدم سقوط الاجرة [illegible] تلفت العين [illegible] العمل [illegible]
وان كان في [illegible] الاجير [illegible] لكن في [illegible] الاجرة على [illegible] العين [illegible] تسليم الاجرة لعدم جواز الحبس
[illegible] بتمام العمل [illegible] وبه جزم في [illegible] الاجير [illegible]
العين كالخياط ان كان [illegible] الاجرة حتى [illegible] العين [illegible] العمل [illegible] الاجرة [illegible]
في [illegible] المستاجر [illegible] العمل [illegible] الاجرة [illegible] العين حتى يستوفي الاجرة [illegible] في المقام وان [illegible]
الاجرة بالعقد لكن [illegible] تسليمها الا بعد العمل [illegible] تسليم الاجرة [illegible] ذلك وقد [illegible] في جميع [illegible]
الحاكم [illegible] عليه [illegible] الاصل الذي [illegible] بالحبس [illegible] على عدم جواز [illegible]

بلغ [illegible] الخياطة

بلغ [illegible] الاجرة

٣

لما ذكره مع وغيره من بناء اشتراط استحقاق الاجرة على التسليم على ما تركبا في المعاوضات التي من احكامها جواز الحبس بالحبس كما ان احتمال ...
الثوب نفسه ليس من مورد المعاوضة وانما يحبس بقدر ما يحصل المعتبر فينبغي بناء رجحانه على الحبس في الاستيفاءات وفي جواز الضمان ...
اولا انه ينبغي تشخيص الضمان بالثوب بغيره وكونه محبوسا فيتم على كونه حبس المعتبر حق قد امتنع في ذلك وثانيا ان الضمان ايضا الترجيح فقد تقرر ...
حيث لا حق في ايفائها ابتداء وتوقف حبس الحق عليه بالتقريب مع الحمل المنهي من مقتضى المعاوضة الاولى في غير الاعيان كما عرفت ...
ومن هنا قال الشهيد في الحكي من حواشيه على هذا المقام ان قول المصنف الاقرب ... في الضمان ترجيح الاعيان وقد تقدم ...
بان اعطاء المنافع مقابل الاعيان مما لا يستحق جعلها عوضا ... وكان البيع محبوسا حتى يتقابضا ... قبل قبضه ...
الشارح في هذا المقام من ان سقوط الاجرة ... ولو تلف سقطت الاجرة ...
وكان استفاده من قول المصنف الاقرب تسليمه وجوب التسليم على العامل اولا ... لكن الحاصل ان المراد ...
الاجرة على وجه يجب على المستاجر دفعها على تسليم العمل وهذا لا ينافي ان المراد بالتسليم ... الاجرة ومثله في البيع ...
دون ما اعترضه في ذلك من بناءه على حاجة الى اشتراط ... وتسليم المنافع ... العوضين من ...
واما المنافع ... الشان ... كلام المصنف ...
لان قول الاقرب ... ذلك وليس مقابل الاقرب ... قول الشيخ ...
الذي ... ذكرنا ... المعاوضة على المنافع ...
علم ... التسليم فيها ... الاعمال وانما ... التسليم في الصفات التي ... الاعمال في الاعيان ...
البيع ... من كون ... الاعمال التي ... الصفات ...
الصفات والاعمال المتقدمة من العامل ... من العوض ... حكم ... والحبس من الغرر ...
الحكم ... العين من العامل بعد العمل من غير تفريط ... استحقاق الاجرة ...
اشكال ... ان الاجارة معاوضة ... العوضين ... كون كل منهما في مقابل الآخر
وقد ... ذلك ... المقابلة ... الانفساخ ... مقتضى العقد ... المستاجر عليه هو العمل ... الاجرة ...
فاذا تلفت العين بغير تفريط كان ... ان المستاجر عليه وان كان العمل ... بالاجرة على طريق المعاوضة
فاذا لم يتحقق تسليمه لم يتحقق ... المعاوضة ... ذلك ... ان القضاء ... قلنا ... حق ...
الثمن ... البيع قبل القبض وان قلنا ... الاجرة ... ان كان ... الاحوال ... الحكم ...
كانت الاعمال ... الحكم ... المنافع ... بل بالمال ...
المعاوضة عليها ... الشهيد ... لكن ... ذلك ...
انما الكلام في ان المقابل بالاجرة هل ... العمل الذي ... الصفة التي ... كان الاصل ... تسليم
الاعيان ... كان الشيخ ... كتسليم المبيع ... حكم ... الضمان ... المعاوضات ... ذكره
... العقد ... التلف ... بتلف ... كل مبيع تلف قبل قبضه
... المعاوضة ... ذلك ...
ما ... المعاوضة ... موجودا ... ولو سلم ...
التلف ... المثل او القيمة ... التلف ... العقد ...
العامل ... المقام ... على المساواة ... عدم سقوط الاجرة للاصل ...
بعد العمل اما قبل العمل فقد عرفت الاجماع على عدم استحقاق العامل الاجرة ... على المستاجر ... تسليمها ...
والعادة ... وعليه ... الاجرة على العمل ... بعد ... العامل ... الاجرة ...

... من انقضاء المدة ... الانفساخ ... الاصح العدم ... ان العقد ... المشتري ... العكس ... عقد
... الاجارة ... الاجارة ... لا تبطل ... ايضا ... فلا تبطل ...
... المشتري ... الفسخ ... لا تبطل بالبيع ... العين
... المستاجر ... في الاجارة ... المشتري ... الصبر ... الاجارة ...
... التسليم ... الانتفاع ... العالم ... الاجارة ... المستاجر ...
... المشتري ... المستاجر ... العين ... البيع ...
... المشتري هو المستاجر ... عليه الثمن والاجرة ... العين انما ... المنافع ... ملكها ...
... لا تبطل بالعقد ... من تمام الانتفاع ... لا انتفاع ... المستاجر ...
... الانتفاع ... الفسخ ... الاجرة ... تبطل ... الانتفاع ...
... المستاجر ... الانتفاع ... العين ... تمام الكلام
... بالموت المشهور بين قدماء الاصحاب ... الشيخين ...
... والبراج ... الاصحاب ... الاكثر ...
... لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر ... الاكثر ...
بموت كل منهما ... لا تبطل بموت احدهما ... المذهب ...
... ابن سعيد ... الاعلام ...
... الشهيد ... والسيوري ...
... من القدماء ... الاصحاب ...
... البطلان ... بموت الموجر ...
... البطلان ... المستاجر ...
... العقد ... الانفساخ ... الاحد ...
... الاكثر ...
... الموت ... الاجارة ... المستاجر ...
... بموت الموجر ...
... الاول ... الاجرة ...
الاستصحاب بكون الاجارة من العقود اللازمة التي ... البطلان بالموت ...
... المستاجر ...
... المستاجر البيع ... المشتري ...
... المستاجر ...
... المستاجر ... كلام ... استبعاد ...
... العين ...
...
... الاجرة ... ثلث سنين ...
... الاجارة ... الاجارة ...

[illegible]

٣

تلك الاجارة وان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطي حصتها بعد ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله [illegible]

[illegible]

على ارادة منع الاجارة من قوله وقت مسمى [illegible]

[illegible]

٢٣

للعاقد دفع البيع عليه ومنعه من العقود كلا وقف فيصح اتحاد [illegible] من العلم باشاعة والاقدام عليها وبين الجهل بذلك كما لو اقدم على

استيجار الكل مثلا فبان انه [illegible] المستاجر [illegible] ثبت له خيار تبعض الصفقة وبالشركة كما هو

[illegible]

المسألة [illegible] لو كان [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

يصح الفارق بينه وبين البيع كما انه لا وجه معتد به للتردد في اصل ذلك في المقام م

[illegible]

الفصل الثالث [illegible] ان يكون المتعاقدان كاملين بالبلوغ والعقل [illegible]

[illegible]

[illegible]

٥

على معين مختص بالمطلقة الواردة على كلي في الذمة [illegible]

[illegible]

العكس صح

[illegible]

من الارض

الارض فيما عدا التسليم البذر دون القفيز فكون ذلك من ذلك فضل الاجارة [illegible] الارض او لبث لم يقال الا اذا استأجرت ارضا [illegible]
فيها شيئا او بعث فيها الناس بما ذكرنا ويمكن الجمع بحمل اخبار شدة الكراهة في الاجارة دون المزارعة ولعله اولى من الجمع [illegible]
دون الجواز على المزارعة ويبقى ما دل على النهي من هذه الروايات [illegible]
والاجير [illegible] الاجماع الحكم المعتقد بها
[illegible]

[illegible]

صحيح بلغ ٣

٧

[illegible]

الاجرة على مطلق النقل ... فلذا لقا ... [illegible]

ذلك فيما لو كان ... العمل المستاجر عليه ... [illegible]

[illegible]

... الى اجرة المثل ... ان المتحقق ... [illegible]

... كل شهر ... اجرة المثل ان سكن ... [illegible]

... الاطلاق ... [illegible]

... على الاتصال ... الاطلاق ... [illegible]

الاجرة ... [illegible]

[illegible]

الاول

٧

[illegible]

مع ما ذكره اخيرا بانه قد لا يكون معتبرا كما لو اجر المستاجر فان مقتضى الفسخ عدم تاثيره او فسخ من القطع ومع ذلك فلا يتحقق التبرع الا مع علم الاجير من غير
سؤال ولا ينبغي مع عدم ذكر الاجرة تبرعا باجرة المثل كما هو شان الامر لغيره بعمل من غير عقد ثم قال ان قلت اي فائدة في تسميته عقدا فاسدا
مع ثبوت هذه الاحكام وقيامه مقام العادية قلت فائدته بالنسبة الى الاجارة نفي عدم ترتب احكامها الا انه تبرع ... الجواب لعل
الاجير بعوض مطلق الاثر قلت هذا كما يرد عليه يرد على الشهيد ايضا الذي قد احتمل كلماته ولا فان مدركه ذلك ... اولى من التخلي في كلام
الذكرى فانه اشترط عدم الاجرة وجوده لا مرج وعدمه على حد سواء لا ينافي اقدام ... كلام الشهيد مع انه يمكن دفعه عنه ايضا اولا بان محل
كلامه العمل من حيث العشرة مثل الامر وهو من الحيث ثانيا بان الامر بالعمل من جهة العشرة الاجير على انه نوع من قواطع العقد الفاسد الذي
نوى عدم الاجرة لو وقع الفعل بعنوان انه مقتضاه بل المدينا اتى بعضه الاعمل مع انه لا يتم هنا انما لم يذكر الاجرة بانه عمل الشئ بلا علم منه الا
شهود لو الجهل بان العوض من حيث معنويتها اول الايقاع او لغيره النقلات انما ذكره ذلك ولم يعلم فصلا مع انه لا يلاحظ الفاسد فيحمل هذا الفرض
ليس ... باستعمال لفظ الاجارة الموضوع للتمليك المنتقد بعوض في قبلكما بغير عوض فيكون عقدا فاسدا وغيره فلعله هو
عقل باصل الصحة وان نفى احتمال الارادة الفاسدة لكن التبرع لكن ... الفادية مع ... الحمل عليها الا اصل المزبور لا يجاب عليه
كلام الشهيد ثم ارادة الاستثنا من كلمة الاصحاب ... للاجير فاسد لا خاصة ... باعادة الشهيد
الذكرى بانه وصلنا ... ذكر الاجرة ذكر عدم الاجرة في الحكم المزبور ... التبرع بالمنفعة قد يكون لشيء
او بجهل او اعتقاد مما انه مقترن او انه معلوم انه مع الاطلاق ... في كلام الشهيد في الشق الاول ... في
ذلك وهو حيل ... الاجرة ... المراد ... ذكر عدم الاجرة الا ان الفرق بينهما بالتبرع بذلك و...
ان الاجير في ... العوض ... اتم بما كل منهما ... على الامر ... الكلام
مع اصل ما ذكره الشهيد من ان الاطلاق كلام الاصحاب ... في المقام وفي البيع وغيره ... ان الفاظ ... مع قوله بعقد ... الحقن
ايضا او بعنده ... ولعل الوجه ... كلام الاصحاب ... عند الاعتبار دخل العوض في بيعين البيع والاجارة
وعلى ... ويكون بيعا ولا اجارة ... في المقام ... الاجارة الا انها بالملاك ... بعد تسليم ... ذلك
الاجارة ان المنادي ... على العقد الفاسد المراد ... من حيث ... المنفعة ... بالجهل بموضوع الاجارة او شرعيتها او
ايجابها او نحو ذلك ... بعنوان مقتضى العقد الفاسد ... بالعقد ... عليه ولا يمكن
العمل الشرعي ... المال ... بالعنوان المزبور من اكل المال بالباطل ... ونسبة لقاعدة العمارد
احترام مال المسلم مزيدة كون الدفع مع فرض انه بعنوان المزبور كالمقبوض بالعقد الفاسد من المورثات والمتباينات لذلك ... مال الغير
الشارع من ... مثل المال المزبور لا من الباطل ... عليه ... الدفع ... الحرمات ... قاعدة الضمان على انها
مؤيدة بها ومرجحة من قاعدة الغرامة لاحترام وعلى اليد من احتوى ... الحرمات ... ولو عدم ... الشرع بهما
كانت من جهة خاصة ... بعنوان ... المذكورة ... الموجب ... المال او ...
اقلها ... القليل ... ان يكون ... العقد الذي ... العمل ... بالاجرة في الفرض كالتبرع غير
الاجير ... العقد الذي ... الفرض ... كالهبة والعارية وكالتبرع ...
ذلك مما ... قواعد الشرع من اكل المال بالباطل وغيره ... كون المراد بالفسخ انما هو بالنسبة الى الاثر ...
وعدم ... الاثر الذي ... الشارع ... مقام الالتزام بها ... ذلك ...
الكتاب والسنة والاجماع على حرمة اكل المال بالباطل ... ترتب شيء من ذلك ... كون الدافع ... الهبة والعارية والتبرع
بشيء مستقل ... المزبور ... الكلام ... بالعنوان المذكور ... العقد الفاسد ... التبرع ...
والعارية ونحوها ... التقييد ... القاعدة المزبورة ... وبه ...
انما ... العوض ... الاجرة ... مع علم الدافع ...

مع ... فلم يكن الموهوب ... ومعلوم انه كان الدفع ... مع الجهل ... الضمان المراد
... بعدما ... من الجهل والعلم في عدم ... وغيرها ... كون الدفع بالعنوان المزبور ...
ما ... لكل ... المنهي ... والرواية ونحوها ... مع العلم بالفساد ...
الفاسد ... الاجرة اما العين المستاجرة ...
كلامهم الضمان مع الجهل ... العين ... المستاجر ... الاصحاب ...
اخلاقه ... بعنوان ... المالك ... مع الجهل ... التلف في البدن
... الاسباب ... العلم والجهل ... التكليف ... بل بعد العلم بالسبب ...
الحكم ... المالك ... العين ... هذه الصورة ...
... المتقدم ... الاجارة ... الى العادية ... ضمان المستعير كما تقدم ...
... ان المستاجر ... الدفع ... بالاذن ... المشروط ...
... لكن ... الاصحاب ... الصورة ... الذي ... كلام الاصحاب في المقام ...
ضمان العين المستاجرة في العقد الفاسد ... مع ... في ... الجهل ...
في مقام آخر من الاجارة ... القاعدة ... كما استدل ...
كما ... السبب ... الاصحاب ... على ... الفاسد ... القاعدة المزبورة ...
المزبورة ... العكس ... قاعدة ... الدفع بعنوان ...
كما ... في الفساد ... من ... العلم والجهل ...
... تمام ... بالعنوان المزبور ... العين ... ما لا يضمن ...
البدع ... الايجاب والسلب ... الضمان ...
... العقد ... الاجارة ... في العين المستاجرة ...
باعتبار ... الضمان في الفاسد ... القاعدة المزبورة ... العين في ...
من تقييد الاذن ... الاصحاب ... الضمان ... المستاجر بالفساد ...
كان الفساد من جهة ... وكذلك ... عدم ... في صورة الجهل ...
هو ... على ... الاجرة ... الجواز ...
... الحق ... الاجارة ... الاجرة ...
... الاجرة ...
... الدليل ... اليوم الآخر ...
ما ... سليمان بن جعفر الجعفري ... مولانا الرضا ...
اجرته فقال ...
... المعتبر ...
... ذلك ...
ان لم يكن ... الاجرة ... المعلومة ... الاجرة ...
... العقد ...
... الاجارات ... الاجرة المعلومة

كالحلاق والقصار ونحوهما فتكون الكراهة حينئذ بسبب عدم الذكر لا المنصوص كما نبه عليه بل لا يبعد عدم الكراهة مطلقا لكونه كالمذكور
في خبر [illegible] كلام الرضا هذا وربما استشهد من العبارة المزبورة على جواز ضرب الغلام لعدم اجتناب المكروه وفيه انه يكون
ان يكون للمخالفة النهي الصادر منه له من شأن الضمير [illegible] اذ كراهة حرمته للنهي المزبور من حيث وجوب طاعة
العبد للسيد [illegible] بل النهي [illegible] المكروه [illegible] ان فيهم الاجماع [illegible] لم يجز [illegible]
بالنسبة الى [illegible] ولو [illegible] الاجير [illegible] من ذلك [illegible] مما يختلف به
متاع الصانع ما يتلف بيده [illegible] تمام البينة على تفريطه او مع نكوله عن اليمين [illegible] عليه ان [illegible] بالكول الا مع
التهمة بنفسه [illegible] يوجب الضمان [illegible] وان [illegible] التهمة او في العبارة
بامرين الاول [illegible] ان يشهد شاهدان بتفريطه [illegible] الثاني لو نكل عن اليمين [illegible] بالنكول [illegible]
مع عدم التهمة [illegible] الشهيد [illegible] نعم [illegible] بالنكول [illegible]
المدونة [illegible] الاخبار [illegible] من [illegible]
فقد [illegible] اشتراط الضمان [illegible]
الصانع [illegible] ان يشهد شاهدان على تفريطه [illegible]
[illegible] الثالث لو نكل عن اليمين المذكورة [illegible]
[illegible] بتفريطه [illegible] مع عدم [illegible]
بدون التفريط [illegible] الشرط الثالث [illegible] ان الشاهد [illegible] بالشرط [illegible] عدم التهمة
التاسع لو اتهم [illegible] بالكول [illegible] الاول [illegible] والخامس [illegible]
العقد [illegible] المستأجر [illegible] العلم [illegible] البينة [illegible]
بعدم [illegible] ضمانه [illegible] الحكم المزبور [illegible]
من الملاح [illegible] الطعام [illegible] فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه [illegible] ابي عبد الله [illegible]
فذكر [illegible] فقال [illegible] ابي عبد الله قال [illegible] لا تضمنه [illegible] الجمال [illegible]
فقال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن [illegible] ابو عبد الله [illegible] كان ابي [illegible]
الصانع [illegible] الناس وكان [illegible] ان كان مأمونا [illegible] ابي عبد الله [illegible]
ولا القصار ولا الحائك [illegible] بالبينة [illegible] فذكر [illegible]
او [illegible] العامل [illegible] كان [illegible] ان كان [illegible] كتب الى الفقيه [illegible]
[illegible] الى القصار [illegible] الثوب [illegible] القصار [illegible]
القصار [illegible] مأمونا [illegible] ابا عبد الله عن الرجل [illegible]
[illegible] ان [illegible] فقال [illegible] ما [illegible] منه شيئا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] منه [illegible]
لانها [illegible] الاجماع على عدم [illegible] فاوجب [illegible]
المتساوية [illegible] عدم [illegible]
[illegible] سابقا [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] وعدم [illegible] كل [illegible]
الشرط الثالث ان تكون المنفعة مملوكة للموجر او لمن هو مؤجر عنه كما سمعت ان [illegible] بلا خلاف اجده فيه

الاولى او ثالث

ومن الواضحات عدم تحقق [illegible] المملوكة التي يكون الموجر والمستأجر فيها على حد سواء كنافع [illegible] المباحة ونحو ذلك
[illegible] المنافع المملوكة هي اما ان تكون مملوكة تبعا لملك العين او منفردة كالعين الموصى بمنفعتها والعين الموقوفة واما بان يكون
العين [illegible] الوقف [illegible] العين [illegible] الاجارة [illegible] المصالح التي [illegible]
[illegible] الموقوف [illegible] من هو [illegible] على كل حال [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] الاجماع [illegible] الوفاء بالعقود [illegible]
الاجارات [illegible] المتواترة [illegible] الارض والدابة والسفينة وغيرها التي [illegible]
[illegible] الاجارات بالاكثر [illegible] المنفعة المملوكة [illegible] الاجارات [illegible]
المباشرة [illegible] المنفعة [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] تسليم العين [illegible] المالك [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] على ما حكي عن [illegible] على ما حكي عن [illegible]
الاول [illegible] الامين [illegible] المالك
[illegible] التسليم [illegible] الاجارة [illegible] التسليم [illegible]
المنفعة [illegible] الاجارة [illegible] وجوب التسليم على المالك [illegible]
[illegible] استيفاء المنفعة التي [illegible] المالك [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] المستأجر [illegible] المستأجر [illegible]
العين التي [illegible] استيفاء المنفعة من العين [illegible] الدابة [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] بان التسليم من مقتضيات عقد الاجارة [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] التسليم الذي [illegible] المنفعة [illegible] العقد
[illegible] العين [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] التسليم على اذن المالك [illegible] الاجارة المستأجر [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] تسليم المنفعة [illegible] بقاء العين [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] المستأجر [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الثوب [illegible]
مساواة العين المستأجرة [illegible] الحكم المزبور [illegible] الاجماع على عدم [illegible]
الضمان مع [illegible] علي بن جعفر [illegible]
عن رجل استأجر [illegible] فقال [illegible] ان كان [illegible] ضامن [illegible]
[illegible] الاشتراط المزبور [illegible] الضمان [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] العين [illegible] بالاعلى [illegible]
[illegible] الاقل [illegible] الاكثر [illegible] النقوص [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] تسليم العين
[illegible] الاقل والاكثر [illegible] بالاعلى [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الثوب [illegible]

انه لا يجوز التسليم الا باذن من ... الا انه يجوز التسليم المتفق عليه ... على العالم وعلى كل حال فلا اشكال في جواز الاجارة الا ان يشترط

عليه استيفاء المنفعة بنفسه ... فانه لا يجوز ... التي تقدم الجمع بينها وبين الاجارة المفروضة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٢

والكلية امر ... فالمناسب ... بعدم اعتبار الاتصال كما هو التحقيق ... التعيين ولو ...

[illegible]

[illegible]

بعتكم

13

مثلا الاجارة على عين مخصوصة من الالات كلها ويدفع الموجر من ذلك عند المستاجر فالظاهر عدم انفساخ الاجارة بل يتبع الوفاء المزبور ويلحق
عليه فيه [illegible] وتخصيص اخرى منه ثم كما عرفت سابقا في نظائره وكيف كان فلا بد من تعيين ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة كما صرح به
جماعة بل عن كرة الاجماع عليه لانها من اعلى طرق العلم نعم فيها ايضا انه ان كان في ظرف وجب ان يمتحن باليد تخمينا لوزنه ولعل مراد من اطلق الاول اذا كان
في ظرف فعلم [illegible] انه من اي جنس فان الغرض يختلف باختلاف الاجناس في الثقل والخفة وجب امتحانه باليد ونحوها اما اذا كان مشاهدا [illegible]
جنسه فالظاهر الاكتفاء بها عن الامتحان باليد ونحوها وكان الى ذلك اشار في المسالك حيث قال لما كان الضابط التوصل الى ما يرتفع به الجهالة لم يكف
مطلق المشاهدة بل لا بد معها من امتحانه باليد تخمينا لوزنه ان كان في ظرف لما في الاجناس من الاختلاف في الثقل والخفة مع التفاوت
ولا فرق في الاكتفاء بالمشاهدة بين المكيل والموزون وغيرهما وعدم الاكتفاء بها في البيع لكون المراد هنا التقدير الذي يكتفى فيه
بما يرفع [illegible] الذي يراد [illegible] المحمول على معرفة الثقل والخفة الذين لا مدخلية لمعرفة المقدار فيهما [illegible] بالمشاهدة و
الامتحان باليد ونحو ذلك كما هو واضح واما بتقديره بالكيل او الوزن او غيرهما مما يرفع الجهالة التي هي المانع في المقام ولا يكتفى فيها
الى الكيل والوزن في غير المقدار [illegible] اختلاف الجنس ايضا في ذلك ايضا فلا بد من معرفته ايضا [illegible]
الريح [illegible] كان [illegible] موضع من الحيوان [illegible] بل [illegible] بعض الاجناس [illegible]
الا انه [illegible] في اطلاق المتن كما حكي عن غيره [illegible] الاكتفاء بهما من حيث المقدار [illegible]
بوجوب ذكر الجنس والصفة والقدر في غير المشاهد وعلى كل حال فلا يكفي ذكر المحمل ولا ذكر غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل
بل لا بد من مشاهدته [illegible] ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وعلوه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه بل والوطاء وجنسه وعدم
الاكتفاء بوصف الراكب بالضخامة والنحافة [illegible] انه لا يمكن العلم بالراكب الا بالمشاهدة
بل العلم [illegible] لان الرجل قد يكون طويلا خفيفا وقصيرا ثقيلا مضافا الى اختلاف الرجال في الحركات والسكنات والوصف
لا ينضبط ذلك كله [illegible] ان المشاهدة [illegible] لا تفيد ذلك كله بل لا بد معها من ذكر الحركات والسكنات [illegible]
كثرة [illegible] وعن كرة [illegible] الاكتفاء [illegible] ذكر الوزن [illegible] الطول والعقر والنحافة والحركات
والسكنات [illegible] لكن القول [illegible] من عدم الحاجة الى التعيين الا
[illegible] في مثل هذا التفاوت [illegible] في الثقل [illegible] المشاهدة او
الوصف [illegible] لو استاجر دابة للحمل فانه لا بد من تعيينها [illegible] بالمشاهدة او ذكر جنسه ووصفه [illegible]
[illegible] ما تقدم كان في الدابة التي قدرت منفعتها بالمدة [illegible] سابقا [illegible]
فانه في الدابة المقدرة بالعمل [illegible] ذكر الجنس والوصف هنا ايضا [illegible] مع التقدير بالزمان لا حاجة
الى التعيين بالمشاهدة ولا الى غيرها فانه يجوز اجارة الدابة للحمل [illegible] من غير تعيين للمحمول لكن لا يجاوز المستاجر المعتاد [illegible]
يجوز الاستيجار [illegible] من غير تعيين [illegible] لعدم الغرر [illegible] الجواز [illegible]
الانتفاع [illegible] الاجارة [illegible] معينة ينتفع بها المستاجر [illegible] مع ارادة [illegible]
يمكن [illegible] كلام [illegible] بالزمان [illegible]
[illegible] الطول والعرض [illegible] الحمل [illegible]
بعدم الحاجة [illegible] المستاجر [illegible] بالزمان الى معرفة [illegible] الى معرفة الطول والعرض
والعمق [illegible] التقدير بالمدة [illegible] وكذا لا بد من اشتراط [illegible] الالات كالغرائر والاداة والسفرة ونحوها [illegible]
هناك عادة تقتضيها بل لا [illegible] ذكرها [illegible] الالات [illegible] لو شاهدها [illegible]
ارتفع الغرر [illegible] ولو كان هناك عادة [illegible] كما هو واضح وكذا الكلام في الزاد [illegible] مع
العادة بل لا يكفي اشتراطه [illegible] بل لو شاهده [illegible] اذا كانت هناك عادة [illegible] مقدار [illegible]

لما اكثر ما

الا اشتراطها ان اختلفت النسبة الى طول السفر وقصره وكثرة اتباع [illegible] وقلتهم ونحو ذلك فانه [illegible] كما لا يخفى التفاوت البين
فيه اما المشاهدة الذي [illegible] وعلى كل حال [illegible] الاكل المعتاد [illegible]
[illegible] على عدم [illegible] الابدال [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] المستقبلة [illegible]
[illegible] الابدال [illegible] على [illegible] المعتاد [illegible]
[illegible] العادة تقتضيه [illegible] الابدال [illegible]
[illegible] شرط عدم الابدال [illegible] المعتاد [illegible] اذا استاجر [illegible] معينة [illegible] المشاهدة
[illegible] مشاهدة [illegible] فلا بد من ذكر جنسها [illegible] ووصفها [illegible] في الاجارة [illegible] النوع [illegible]
[illegible] الالات [illegible] المركوب [illegible] النوع [illegible]
[illegible] وان كانت مشاهدة [illegible]
[illegible] النوع الخاص [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالمشاهدة والوصف [illegible]
الذكورة والانوثة [illegible] التفاوت [illegible]
النوع [illegible] الوصف [illegible] البيع [illegible]
المركوب [illegible] اذا كانت [illegible]
كثرة [illegible] معرفة [illegible]
[illegible] المشاهدة او الوصف [illegible]
[illegible] الدابة [illegible] المستاجر [illegible] الاجارة [illegible]
الدابة [illegible] وصفها وكيف كان [illegible] الدابة [illegible] المستاجر [illegible] الركوب [illegible]
في الدابة من الرحل والقتب [illegible] والحزام والزمام [illegible] والالات [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الشهيدين [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الاحمال [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الدابة [illegible] المستاجر [illegible] الراكب [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] الركوب والحمل [illegible] الشهيدين [illegible] الاشتراط
[illegible] الاجارة [illegible] العادة [illegible]

١٤

الارض او وصفها لاختلافها بالصلابة والرخاوة وكثرة الحجارة وقلتها ونحو ذلك مما [illegible] الغير [illegible] انها لا تعرف بالـ[illegible]
لانها تختلف [illegible] بحسب [illegible] وبعضها [illegible] تتعلق بها السكنى [illegible]
انما يوقف عليه بالمشاهدة [illegible] الوصف [illegible] ان [illegible]
بان الوصف [illegible] لا يكتفى من المشاهدة [illegible] الارض الذي لا يعرف [illegible]
[illegible] والتحقيق [illegible] الغرر يكل من المشاهدة والوصف التام وكيف كان فلا يجب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] معلوم [illegible] او وصف والاكتفاء بالعادة في معرفة السكنى [illegible]
كما عن كرة [illegible] انه لا يحتاج الى تعيين [illegible] الا ان تكون الاجارة واردة على عين [illegible] بالمشاهدة
او الوصف [illegible] عدم الابهام [illegible] ونحو ذلك [illegible] بالقائل المزبور وهنا [illegible] التقدير [illegible]
واما [illegible] المدة من مشاهدة الارض [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] لاختلافها في القوة والضعف [illegible] الغرر [illegible] الاجارة على
[illegible] لكل موضع [illegible] العقد [illegible]
لان الغرض [illegible] باختلاف الدابة في القوة والضعف [illegible] بل [illegible]
تعيين الارض [illegible] الامرين [illegible] تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف [illegible] العمل
او بالمدة وتعيين [illegible] الغرر [illegible] بالمدة [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] الارض [illegible] بالعمل والاصل [illegible]
[illegible] من مشاهدة [illegible] الارض [illegible]
[illegible] عدم الاحتياج الى [illegible] تعيين الارض [illegible] التقدير [illegible]
الكلام في اجارة الدابة [illegible] الركوب [illegible]
[illegible] عدم التعيين [illegible]
[illegible] المنازل [illegible] العقد [illegible]
الى [illegible] بالعادة [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] اما اذا لم يكن [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] وقطع المسافة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] البيع [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] اذا استاجر [illegible]
الراكب [illegible] الطريق [illegible] بالحال [illegible]
ان [illegible] الاجرة [illegible]
لاطلاق الادلة [illegible] العادة [illegible]
ويرجع [illegible] في الاجارة [illegible]
المنفعة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] وانما [illegible] اختلاف [illegible] اذا كان [illegible] لا يعلم سبيل [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] بطلان العقد [illegible] الاشكال [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] بلا خلاف [illegible]
الاجماع [illegible] الاشكال [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المتعاقدين [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] المعتاد [illegible]
[illegible] المعتاد
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] التعيين بالمشاهدة
[illegible]
[illegible] بالوصف [illegible]
[illegible]
[illegible] الغرر [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] بالمشاهدة [illegible] الوصف [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الارض او وصفها [illegible] الغرر [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الغرر [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] التعيين [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الارض [illegible]

ذلك من المواضع التي ينفسخ العقد فيها او يتسلط على الخيار وطلب الفسخ ... ثم نسب الشافعي الى الاحتمال ووجه الاجير عليه بنسبة
الى يومين من الاجرة المسماة بالعقد ... [illegible]
من ذلك بل ... [illegible]
عشرة ... [illegible]
في العشرة ... [illegible]
النصف ... [illegible]
سبعة ... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

الفضل

[illegible]

عدم ما رضي من الزوج اجنبية او ... النص موانع الاستمتاع ... وعدم استغراق الانتفاع ...

لا يستباح ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

المكاري المشترط بناء على عدم الفرق بين اسباب ... على ظهور ضمان الدابة ... ولا دينها الفرع بلزوم ...
يظهر ان ... من احتمال التوزيع على الاصل ... سند الجملة ... ترجيح ولا استلزام ...
... والتوزيع على ... فرضنا ... اطلاق ... الجمع ...
[illegible]

[illegible]

ببعض من المنفعة على وجه تتقطع به [illegible] اللزوم [illegible] الا ان يستعمل الغرض فهو حجة [illegible] فلو نادى المؤجر [illegible] على

[illegible] المنفعة فالخيار باق وان [illegible] فسخ المستأجر [illegible] كان [illegible] الاجرة

والا دفع [illegible] ما استوفاه [illegible] الشرح [illegible]

[illegible] وكانت [illegible] المستأجر [illegible] لعدم [illegible] تسليم [illegible]

[illegible] والتسليم [illegible] الاجارة [illegible] تسليم [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible] او قطع [illegible] الكتب [illegible] وكانت [illegible]

او كانت [illegible] العبد [illegible] العادة [illegible] الزوجة [illegible]

من [illegible] الزوج [illegible] الاستحقاق [illegible]

[illegible] في زمان [illegible] عدم الاستمتاع [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] العادة [illegible] المستأجر [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible] الغصب بعد

[illegible] المستأجر [illegible] الاجرة [illegible] المدة [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible] المؤجر [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible] المؤجر [illegible]

[illegible] المستأجر [illegible] العدوان [illegible] المستأجر [illegible]

[illegible] البلد [illegible]

على [illegible] المستأجر [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الاستيفاء [illegible] المستأجر [illegible]

الاستيفاء [illegible] المستأجر [illegible] لعدم [illegible]

المنفعة [illegible] البيع [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] الفصل الثالث في احكام العيب [illegible] المستأجر [illegible] العين المستأجرة [illegible]

لم يعلمه كان له الفسخ [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] العين [illegible]

[illegible] البيع [illegible] بالاجرة [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible]

الاصحاب ان العقد [illegible] وهو باق [illegible] الاجارة [illegible] الامر في البيع [illegible] القياس [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible] العقد [illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible]

المستأجر [illegible] المنفعة [illegible] القبض [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] المستأجرة [illegible]

[illegible] المذهب [illegible]

[illegible] العين [illegible] الا المنفعة

[illegible] المستأجر [illegible] المنفعة [illegible] المستأجر [illegible]

[illegible] العقد [illegible] العين [illegible] المنفعة [illegible] البيع [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible] المستأجر [illegible] استيفاء المنفعة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] اجارة العين [illegible]

[illegible] المسألة [illegible] الخيار [illegible] استيفاء [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] العقد [illegible] القبض [illegible] العين [illegible]

[illegible] العيب [illegible] العين [illegible] المنفعة [illegible]

[illegible] العين المستأجرة [illegible]

[illegible] المسألة الثانية اذا تعدى في العين المستأجرة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المستأجر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة [illegible] الكلام [illegible]

9

[illegible]

قال والصحيح انه ليس للغير ان يبيع
تسليم العين من استأمنه عليه
جواز اجارته لا ينافيه بل استأذنه
المالك تمت

[illegible]

[illegible]

المسألة الخامسة ... أما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الأصح للأصل وكونه أمينا ...

[illegible]

١٠

[illegible]

من أجير [illegible] اذن صاحب الحمام [illegible] فضاعت فلم يضمنه قال لانه [illegible]

كان يقبل [illegible] على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب [illegible]

بدون التعليل [illegible] وعن جعفر [illegible] ان عليا كان لا يضمن صاحب الحمام وقال انما يأخذ اجرا على الدخول الى

الحمام ولكن [illegible] بالاستيجار للحفظ [illegible]

الزيادة على ذلك بالاستيجار [illegible]

العمل المستأجر عليه [illegible] المسألة التاسعة اذا اسقط الاجير [illegible] الذمة [illegible]

[illegible] لو اسقط المنفعة في العين المعينة [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] الا ما هو في الذمة من اجرة [illegible]

[illegible] المسألة العاشرة اذا آجر عبده ثم اعتقه [illegible]

[illegible]

١٢

من جهة الصورة [illegible] فقد عرفت ان عدم الضمان [illegible] في العادة لعدم [illegible] اجرة المثل [illegible]

[illegible] بالعوض [illegible] التراضي [illegible] الاجرة [illegible] مثل العمل [illegible]

مثل [illegible] من الصانع [illegible] الامرين [illegible] الصورة الاولى واما الصورة الثانية

[illegible] احتمال العدم [illegible] العامل [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] الاصل البراءة [illegible] العاملات [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] الاستيفاء [illegible] اجرة المثل

[illegible]

[illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] عدم [illegible] العامل [illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] جميع [illegible] المسئلة [illegible] الاصحاب [illegible] المسئلة الثالثة [illegible]

[illegible] المنفعة [illegible] الاجير [illegible] الصبغ في الصباغة

[illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] الاصل

[illegible] الاجارة [illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible]

الرابع الاجارة [illegible]

[illegible]

الاجارة المعلوم [illegible] الفصل الرابع في التنازع وفيه مسائل الاولى [illegible] اصل الاجارة [illegible]

[illegible] المالك [illegible] النزاع [illegible] من المنافع [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] المالك [illegible]

[illegible] اجرة المثل [illegible] المطالبة [illegible] استحقاق [illegible]

[illegible]

[illegible] اجرة المثل [illegible] المطالبة [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] اجرة المثل [illegible] المطالبة [illegible]

[illegible] المطالبة [illegible]

[illegible] اجرة المثل [illegible] المطالبة [illegible] استحقاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الوكالة

[illegible] ... وفي العقد وهو الايجاب والقبول ... [illegible]

14

لكنه لا يصح ... يكون العقد ... اللازم ... الفعل ... كان الوكالة ... [illegible]

الناظر ... ما هو كالعقد ... الاصحاب ... الوكالة ... [illegible]

... الشرط ... الاذن ... الذي يترتب عليها صحة الافعال ... [illegible]

... العقد ... الذي هو ... الايجاب والقبول ... [illegible]

يترتب عليه صحة الفعل ... الموكل ... كلمات الاصحاب الذين ... [illegible]

... الوكالة ... القبول ... الايجاب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٥

وكالة الا فيما اذن فيه فلا دخل [illegible] العقد بتعليق [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الموكل [illegible]

[illegible]

ايضا ولا اشكال في ان للموكل ان يعزله لكن يشترط ان يعلم بالعزل [illegible]

[illegible] فاشهد على العزل بل هو العمدة [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] على كل حال [illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الامر الذي [illegible]

ام [illegible] الوكيل [illegible] الامر الذي [illegible]

ثم قلت فان بلغه العزل قبل ان يمضيه [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

على [illegible] الحكم [illegible]

بنيابة امير المؤمنين [illegible] للامرأة التي [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible]

[illegible]

ملحقه

[illegible]

نا تعرضه

[illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

بعينه ومن جملة ... على ... من ... ان البطلان الوكالة بالتلف ... لكان موجبا ... الشراء ...
حتى انه لو ... استيفاء ... الوكالة في صورة الاطلاق ... دان ... الاستيفاء ...
المشتري ... على ... الوكيل ولو بقرينة الحال وكذا ... الوكالة ...
فعل الوكيل ... الوكالة ... بيع عبده ... باعتاقه او ... عبده ... اعتقه او ...
على الزوجة التي ... طلاقها ... الزوج ... الوكيل ...
علم ... الوكالة ... بالعزل ... الوكالة ...

[illegible]

باذن في اخره

فتدفع من البائع المطالبة الوكيل بالتسليم [illegible] يتوصل الى تحصيل الحكم كان ذلك ولا يجوز [illegible]
بل التقدم [illegible] الحاكم [illegible] بعد علمه [illegible] التوصل الى [illegible]
كون البائع [illegible] الثمن بعد ما كان [illegible] الكلام [illegible] فيجب كما ذكرنا [illegible]
مع [illegible] الا [illegible] كما [illegible] كون الوكيل [illegible]
واطلاق [illegible] الاصحاب [illegible] الاذن [illegible] البيع [illegible] الاذن في تسليم البيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] التسليم [illegible]
الثمن [illegible] المالك [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] التسليم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الاذن في البيع [illegible] التسليم [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] البيع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

المتوزعين

[illegible] الوكيل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]

الوكيلين

ان الوكيل اذا وكل ثم قام من المجلس فامره ... ابدا فالوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل ... وكل ... واحد ...

فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلم بالخروج منها ... فالوكالة جائزة ...

العزل على الاعلام ... على ... وغيره ...

[illegible]

[illegible]

اما الوكيل اذا وكل ثم قام من المجلس فامره ماض ابدا والوكالة نافذة حتى يبلغه العزل [illegible]

فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلم بالخروج منها كما اعلم بالدخول فيها [illegible]

العزل على الاعلام [illegible]

[illegible]

[illegible] مع ملاحظة التمسك من الاحتياط [illegible]

[illegible]

من الحال الثابت للطبيعة [illegible]

ظهر انه شرط [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible]

19

فقد لا عنه وثانيا انه الفرق في ضبط المتحجر بين العرفين فان اشار العام التبيع من ذلك فان مرجع المتحجر الى نظر الوكيل فاما ان [illegible] المتحجر عليه
وما اشتبه انه يتبع ولا مر لو فضل ذلك العام المنشرح ويتقيد بها بين المتحجر عليه ما اعترفوا به من ذلك مشتركة بينها ويكون حكم كلام المخ
ظاهرا دالة البحث في صحة الوكالة ملحظا به بعدم التقييد بالمتحجر اذ يحتمل كلا بيانا [illegible] ذلك مع فرضها عليه وجرح [illegible]
من الموكل ونيتها لا نوى سقيها ونحوه بعنه من الوكالة فانه يكون خارجا عما نحن فيه اما مع عدمه فالوجه الصحة لعموم الادلة
فاما حيث الثالث ان يكون ما وكل للموكل اتفاق منا كما في جامع المقاصد فلو وكله على طلاق زوجة سينكحها
او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه لم يصح نعم لو وكله على شراء عبد وعتقه او ثوب وبيعه جاز ومنه كما في جامع المقاصد
ما لو قال طلق زوجتي ثلاثا فانه يكون وكيلا في الرجعتين بينهما قال ولكن يرد عليه ان ذلك توكيل في تصرف لا يملكه
الموكل وقت التوكيل فان الرجعة انما يملكها بعد الطلاق فالحق انه لا يصح ثم اجاب بانه ليس ببعيد ان يقال ان التوكيل في مثل هذا
جائز لانه وقع تابعا لغيره ونحوه ما لو وكله في شراء شاة وبيع احديهما اما لو وكله فيما لا يملكه استقلالا كما لو وكله في طلاق
زوجة سينكحها لم يصح والفرق بين دخول التبعي اصلا وتبعا كثيرا لان التابع يقع متكلا بحكم صحة الوكالة واستكمال اركانها
وقد وقع في الاشباه الخ للتحقيق [illegible] وقد تعين على كل من تاخر عنه فظهر في الوقف على المعدوم اصالة وتبعا لكن الاشكال
انما يبنى على التعاقب لانه لا يصح لان تكون دليلا لعدم صحة العقود لدوام الادلة المقتضي للصحة وانكار جواز منظر
حكاية بلا مشروعية تضاد بجزء عليه بها في الوكالة ايضا فلا بد ان يجري ما يرجع منها الى حفظ التعليق بالحال باعتبار اقتضاء تاخير حصولها
تاخرها انما لا يرجع الى الملك بان يجعله وكيلا بعد ونحوه منا ففيها هو اهل ولو كان بعد سبب التاخير من حال العقد صح ان يجعله
انما بما في كلا الشخصين في الحال فصح على الشرط واخر عليه بما يترتب ذلك لكن على الوجه المزبور ولا يجوز لا يجعل الصول بينه صحيح
الوكالة فيما ذكرنا من عمومها في جعل الشخص نائبا عنه وقائما مقامه في كل ما هو اهل من جهة فيه في بين الموجود والمفقود لا من
وجوه وصح ان يجري ما يدخل في ملكه بارث وهبة ونحوها فانا ملجئا على دفع ما لا يجري يقالها منه من اخذ الشفعة في حق شريكه
عن التذكرة هذا ولعل بالتامل فيما ذكرنا يظهر لك ان العنوان المزبور في الشرط المذكور في جملة ذلك فقال التنبيه بعض
لما تطلق عليه ولا يرسل بعيد معلوميته كما في كثير من الادلة التي هي سوق مباشرة ونحو كذلك لا يجوز في بعضها مباشرتها
للعبد نفسه فلا يصح فكانه فيها ولا توكيل ومنها ما يجري عليه مباشرتها ولا يجوز التوكيل فيها ككثير من افعال الحج وعلى الحال
وان الموكل اشتر لي منها الملك قطعا لم يصح اذ كان لم يجعل الثمن في العقد من مال الوكيل لما هو معلوم عن عدم جواز شراء الانسان
ما لا يملكه فيه فيكون ذلك كذلك عند الحلاق لو قال اشتر لي كما اذ ديناك اذ فيه عليك صح وبرئ بالتسليم الى البائع كما نص في التذكرة
قدامه الموكل مقام نفسه ولا يصح تخصيص المدين قبل قبضه بعد ان لم يكن وكيلا عنه في التصحيح فلو يخصص المديون الذي يتعلق فاصحه
بالوكالة لم يصح احتمل بطلا له فضل وحصره وان كان لم يجر مقاما لا بالتسليم الى البائع وخاصة اذ بذلك التسليم يكون ملك
للموكل ثمنا لا يكفي في صحة البيع ولكن فيما نحن فيه على تسليم البائع ونحوها لا لاشتراطه لا يمكن انطباقه على القواعد الشرعية بعد فرض
عدم ولاية على الشخص على ما يريد ونحوه استفادة للملك كما من عبارة الموكل منوط وسيسمع زيادة لذلك عند تعرض المص لها في
اثر الفصل الرابع ما تقدم هو العام بحيث حال الفصل الثاني في الموكل ويعتبر فيها البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما
وكل فيه فما منع في الكتابة فلا يصح وكالة الصبي الساهي عبارته وفعله فضلا عن عدم جواز تصرفه فيه كما ولم يكن اذن له وليه ولم
باذن كما عرفته عند في لو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والعتق ما كان على رواية بل في جامع المقاصد
نسبتها الى القول بها في الشك الاول الشيخ وجماعة بل لعنا ان القول به وان كان مشهورا الا ان فيه عندي اوجه قلت ستعرف في
كتاب الوصية انه لا قوي جواز الوصية منه اذا كانت بالمعروف لا لكا لا معتبره ودعاه المشهور تما منه ونحوها فصل عنه ومتى صح لا تاخي
بتوكيله فيها لم يزد ونسبتها عليه جواز ذلك ولا لاحتمال اعتبار المباشرة في الجواز لكنه يعدل الى الظاهر بعيد جواز ان له جوا نعم
العبد فمن يجوز منه صيتا دعوى لغم كما في المص بقوله وكذا يجوز ان يتوكل فيه الا احتمال الاحتياط باعتبار ولفظ في نفسه بعيد عن خاق

في القصد انتفى التقى عيني بن الله المتحج لجريانه الوكالة في وفاء الدين ولو قال اشتر لي منح

القم

التقدم كما نتعج في كلام المجوزين مطلقا ولو دعوا لها الخلاف ولا اشكال لمن قد عرفنا فساد ما ظاهرها تقدم انه غير ذلك بعد التوكيل الحالي
الوكالة مع الاذن بعد ذلك تامل فيه الحدوث الحواشي بل لها ليه في جمله كما عن اشيا سابقا ولعل الشرط الثالث كان مغنيا عن ذكر الاول
ثم عدم جواز التصرف للصبي والمجنون فلا يصح منها الوكالة ومن هنا عبر الفاضل عن هذا الشرط باعتبار تملك الموكل مباشرة ذلك التصرف
بل لو جعله غير منوع عليه عدم الحوان للصبي والمجنون ونحوها الا من يعلم بعد صحيح الحال [illegible] الا المجنون فلا اشكال في الحال
الكتابة مثل المشتري وعلى الملتزم ان يوكل في البيع والشراء ونحوها لا يملك التصرف في الاكتساب الا اذنه السيد نعم تقدم جوازه
كما تعرف الجزء ثالثا لم يكن اكتسابا وتقتضي الاصل النافع كتوكيله في غير الكسب ولعله لا اذن المستفاد من هذا الكاتب في الكسب
فتقدم الاذن في تجويزه لكن يستبع ان تحقيق الحال فيه تعليل ولبس للعبد الفن ان يوكل الا باذن مولاه وان تعلقنا بكلكم لم يكن
ان لم يجز ذلك التوكيل فيما يملكه مباشرة بدون اذنه كالطلاق كما انه لو وكله انسان باذن مولاه بناء على اعتبار ذلك في صحة وكالة
لشراء نفسه من مولاه صح للعمومات ومعلمة المشتري للبيع يكفي فيها الاعتبار مع انه حقيقة لان المشتري حقيقته هو الموكل
كما هو واضح ولبس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذنه صريحا ان يقع اللفظ او منه او قرينة حال او مقال بلا اشكال ولا خلاف
خصوصا عليه من هنا عرفنا كان الامر في البيع مثلا لا تقتضي كذا النوكل وجه الاذن في اجتماعها الوكالة من غير اذنه لا اذن له في ذلك
هو واضح ولبيع ونحوه بما لا يجوز الذي فيها بنه لا يترك الاشتباه يجوز ذلك الوكالة من نفسه الاصح ثم الوصي على التسع فهو غير بلد لو كان لها
من جهته الاعلى الرواية في ضمنه ان ايجاب له بالذات او مفوضا تحقق لانه توكيله الغير عن الموكل وهو كما تري كما لو كان من قبل خطاهم
انما انما الوكالة عن الموكل تستوعب على الاذن من الوكيل لكن قد يشكل ذلك بعلم ثبوت حق الوكيل على جميع بعد كيله حقيقة
انتهاء بان الوكيل ان يملك مباشرة ذلك التصرف بلا اذن فعالا بان يتعلق الاذن من الموكل في الوكالة عنه فيسندون كونه الامر بها كبيع
توكيل من يقيسوا لا لا فتقت بجرية كما انه هنا الاستحقاق له على بعدم صحة هنا الاذن الوكالة توكيله منا ان الوكالة لا كما لو لا يترك
يمكن ان يكون دعما بان لحق النيابة فيها الفعل ونحو ذلك ليس بالوكيل الا الاذن فيه في اذن الموكل باعتبار يده من فيه نقل ولا
التقريرعلي الاذن في شرفه والفرق ان الوكيل الثاني يفعل الفعل عن موكله الموكل الاول فلا يكون لزام الاصح ان شرط ادع منها الا الا ان الاذن
في المعقا الوكيل الاول مثلا لان يكون الفعل له لا وكيله كما هو واضح ونحو وبيان في تحقيق ان ذلك الشخص عند عرض التمر لا فلو كان الحوالة
باذن ما في الحجارة من يقبله من مولاه جاز ذلك الموكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لعجزه عن المباشرة كذلك الا انه بسبب البعاد على احد
كالمندوب بسبب بها الخلاف فلا اشكال لعلم الحجز ذلك بان يوكل لا يجوز ذلك الا من تفضل على صريح الاذن من مولاه كما لو كان جوز التوكيل
عليه من تعاطا لعجز او لان يوكل فيما يجوز ذلك التصرف فيه من غير اذن مولاه ما نحو منه النيابة كالطلاق ونحوه ما في الحق الجواز فالمانع
الا الرقية وعند ما قالا لا منع من التوكيل فيما تاهي كالحج لنفسه او فعل ما يجوز الحج وحملة لا يتوكل فيها الا التصرف فيه من طلاق وخلع ونحوها مما هو
ما هو من بلا وقد اخفا المحجور عليه فيه فلا يجوز ذلك كما لو ترتبه لعدم كونه حال التصرف ماله في حال استنابته في الاستفاق لا انه يجري بها فيها كما
القول بجوازها اذ ان تقدم عرفنا الوكيل على ما يتجه من الموكل على امراته للتوكيل طلاق امراته وهي في طهر لم يواقعها فيه او حال الحيض او الحال من صحتها
وتوقيت جوازه ولا يصح ان يخلع في شيء بل ولا من الموكل الذي يطلق امراته سيتكحها فان فيه لا يصح ذلك التوكيل في الطلاق فيما يتسبب لهم ونحو
ما هو مبني كونه منا صحيح توكيل المجوز عليه باستنابة ولو في اليد فان كل هنا استنادا الحال الادنى من نظر وكيف كان فلا يجوز ان يوكل الحر في
عقد النكاح بموالاة اتباع السيد بل في ظاهر بعض الاتفاق عليه بعدم جواز الفصل المنفصل للوكيل فلا يجوز فيه كما لا يجوز في الحجر فلا
كالسفيه ونحوه ان اشتمل العقد عليه بنحو ذلك الحجر الاول الوكالة لا انه الوديع حال الاحرام والحجر لاحكام الوكالة لانه الوديع حال الاحرام
في ان ذلك العبارة منعوا لاهل الجواز فعوضه بعد انما سابقا لكن في صحة ظاهر من عدم الجواز فلا يجعلنا التوكيل لعدم كونه
ما لك المباشرة هذا التصرف الان ونحو شرطه عند بالوكالة فالوكيل في طلاق امراة سينكحها ان كان ذلك حكم بها ثم لا ترى ما يتعلق بالامر الاول فيحتمل
علينا المزبور اعلاء ما اذ كرناه وخصوص عن الادلة في عدة فيها وبعد ذلك لو وكل يعد اطلاق امراة الا انما شرطه نعرف بعد فرض الحج
في النيابة اما فيما نحن فيه لا يمكن ذلك لان المجوز عليه قبل الاحرام فلا اشكال في تولي الوكيل هنا الا ان الكلام في حكم المحرم ونحوه وكذا الفضلك

على ... [illegible] ... وعلى كل حال ... [illegible] ... الاشكال ... [illegible] ... التوكيل ... [illegible]

... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]

... [illegible] ... وعدم المانع ... [illegible]

... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]

... [illegible] ... التوكيل ... [illegible] ... الوكيل ... [illegible]

... [illegible] ... الاذن ... [illegible]

... [illegible]

الفصل الرابع في الوكيل ... [illegible] ... البلوغ ... وكمال العقل ... [illegible] ... الاشكال ... [illegible]

... [illegible] ... الاذن ... [illegible]

... [illegible] ... المسلم ... [illegible] ... الوكالة ... [illegible]

... [illegible] ... الاسلام ... [illegible]

... [illegible] ... الوكيل ... [illegible]

... [illegible] ... العبادات ... [illegible]

... [illegible] ... الوكيل ... [illegible]

... [illegible]

الا ان ... [illegible] ... المانع ... [illegible]

... [illegible] ... الوكالة ... [illegible]

... [illegible] ... وعلى كل حال ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... الوكيل ... [illegible]

... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]

... [illegible] ... العموم ... [illegible]

... [illegible] ... الوكيل ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... الوكيل ... [illegible]

... [illegible] ... المسلم ... وعلى كل حال ... [illegible]

... [illegible] ... الوكالة ... [illegible]

... [illegible] ... الوكيل في عقد النكاح ... [illegible]

... [illegible] ... الوكالة ... [illegible]

... [illegible] ... وعلى كل حال ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

... [illegible] ... المسلم ... [illegible] ... الكافر ... [illegible]

... [illegible] ... المسلم ... [illegible] ... على المسلم ... [illegible]

تعارض …

[illegible]

[illegible]

فالزمة

القبيل السابق من عمل البايع ... لكن لو كانت العين قد تلفت عند البايع وجب على الوكيل دفع العوض اليه وان كانت باقية

... الوكيل ... على الموكل عليه ... المثل او القيمة ثم ... البايع على العين ... لكن ... مقتضاه عدم ضمانه

الثمن على البايع ... او ... الثمن ... المغصوب ...

العالم ... من عدم الرجوع ... الضمان ... المالك ...

والتسليط ... العين ... الوكيل ...

انه ... البيع ... الوكيل ...

ما كان ... الوكيل ... البيع ... الثمن ...

للبايع ... الثمن كان ... عليه ... السابق ... وكيف كان ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... في كتاب القضاء والشهادات [illegible] في المقام [illegible] ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والآخر انه وكله [illegible]

قال لا تجمع حتى [illegible] من عدم ثبوت [illegible] لكن [illegible] يكون الحكم بالصحيح [illegible]

[illegible] الموكل [illegible] عدم [illegible] الاول [illegible] اتفاقهما على [illegible]

انه [illegible] الاختلاف في العقد [illegible] الكلام السابق وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والآخر [illegible]

[illegible] الاتفاق [illegible]

الموكل [illegible] ثبوت الوكالة في [illegible]

[illegible] احدهما [illegible] الوكالة [illegible]

بالعزل [illegible] اعتبار العقد [illegible] الاجماع على عدم ثبوت العزل [illegible]

[illegible] بعد ثبوت العزل [illegible] كون العزل الواقع

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible]

مثلا بالقرينة الدالة على ذلك ولو قطع النظر عن هذا فالمتبع الادلة فما يقتضي تعيين واحد من الامور الثلثة [illegible]
كان التشويش [illegible] ذكره من التعيين [illegible] الادن في التوكيل القرائن الحالية يحتمل الاوجه الثلثة
[illegible] وقطع [illegible] الوكيل [illegible] ان الحكم في القرائن اتباع [illegible]
عدم دلالة [illegible] الثلثة [illegible] ذكره [illegible] الادن القرينة الحالية
[illegible] الدليل الصادق [illegible] الاطلاق [illegible]
اتباع ما الوارد [illegible] من الشرع [illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible] الادن في
التوكيل [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] العزل [illegible] عدم الدليل الشرعي على اعتبار [illegible]
المصلحة التي [illegible] الوكيل ومن المعلوم [illegible]
[illegible] المسئلة الثالثة [illegible] اشكال في انه يجب على الوكيل تسليم
ما في يده الى الموكل او وكيله مع المطالبة وعدم العذر [illegible]
للعدوان [illegible] انقطاع الادن [illegible] بالمطالبة [illegible]
الا انه قد عرفت سابقا في الوديعة انه ليس في شيء من النصوص [illegible]
[illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
البينة [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] قبل الامتناع او بعد المطالبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] بوجود المال [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يتبع من التسليم [illegible]

نسخه م

الا الدليل او اليمين [illegible] الوديعة [illegible] فيها [illegible]
الاستاد [illegible] الاشهاد [illegible] يكون [illegible] التسليم [illegible]
من الانكار [illegible]
[illegible] التفاصيل [illegible]
الحكم [illegible]
الحكم [illegible]
الاشهاد [illegible]
[illegible]
الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] التفاصيل [illegible]
[illegible] الاتصال [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible]
[illegible] المالك [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري

نسخه

وان اتفق [illegible] انفساخ البيع كالرد ونحوه المشتري على الوكيل بعيب حيث يكون وكيلا عليه ايضا بحال الرد [illegible] الاولى قام مقامه في
تلك بعدم الضمان [illegible] الفرق بينه وبين [illegible] الا انه يكون [illegible] الاول على الاقتضاء من الاصل كما لعله الظاهر من آخر كلامه وما ذكرنا
يظهر لك النظر ايضا فيما عن بعض من التوقف في الضمان في الاول والجزم به في الثاني كالمحكي عن كره كما انه ظهر [illegible] انقطاع الضمان [illegible]
[illegible] عن ان يكون الفسخ من المشتري [illegible] انقطاع ان سبب الضمان الاول الخروج عن ملكه [illegible] احتمال تجدد
وصف الضمان [illegible] ولا دليل عليه بعد معلومية انقطاعه بالانتقال [illegible] فليس العود [illegible] الكون [illegible] المالك بعد [illegible]
لا سيما [illegible] المسألة الثانية اذا اذن الموكل لوكيله ان يوكل [illegible] جاز [illegible]
القابل [illegible] بل الجمع عليه بين المتاخرين بل عن كره الاجماع عليه [illegible]
الاول [illegible] بعض الشروط [illegible] ولكن مع ذلك [illegible] من الفساق [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الا انه قد ذكرنا في البيع وكذا في النكاح [illegible]
لا شك في [illegible] الادلة [illegible] الكلام [illegible] اذا اطلق الموكل البيع او الشراء [illegible] الوكيل [illegible]
الموكل [illegible] في البيع والشراء [illegible] الموكل [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] بسبيل [illegible] الحكم [illegible]
الرجل اشترى [illegible] الرجل [illegible] الرجل [illegible] البيع [illegible]
[illegible] السوق [illegible] السوق [illegible]
[illegible] في السوق [illegible] الرجل [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] قال لا [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] قال [illegible] رجلا [illegible]
[illegible] الاصحاب والثمن [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] في المسألة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] السوق [illegible]
[illegible] السوق [illegible]
[illegible] الفصل السابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول
قول المنكر لانه الاصل [illegible] البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible] المنكر الموكل او الوكيل [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] المشتري [illegible]
كانت الوكالة [illegible] البائع [illegible]
لزوم العقد [illegible] الوكيل [illegible] الاصالة
امين بالمثل [illegible] القول [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
في ذلك [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] البينة [illegible]

قال [illegible] الامين المحسن [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] في الحيض والطهارة [illegible] القاعدة [illegible]
البينة [illegible] في التفريط [illegible] القول قوله
[illegible] البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible] المسألة الثانية اذا اختلفا في تلف المال الذي في يد الوكيل [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] البينة [illegible] او بغيره [illegible] القول قوله
[illegible] والكفاية [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible] البينة على المدعي
واليمين على من انكر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الامانة [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] تسليم المال الى الموكل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القول [illegible] الاجماع [illegible] القول في الارض
[illegible]
[illegible] البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible]
الكلام [illegible] المسألة الثالثة اذا ادعى الوكيل [illegible] الموكل مثل ان يقول بعت [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] الموكل [illegible] القول قول الوكيل [illegible]
الاصل [illegible]
[illegible] القول قول الموكل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموكل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام في المسألة
المسألة الرابعة اذا اشترى [illegible] وادعى [illegible] انه وكيل [illegible] القول قوله [illegible] الاصل عدم [illegible]

٢٧

وينبني على اشتراط الثمن المعقود مباشرة العقد في كون الشراء له سواء اشترى بعين او في الذمة الا انه يجيء ذكر ... [illegible]

البينة على انه عين الثمن الموكل او نحو ذلك كما تقدم الكلام في ذلك ... [illegible] ... فيما اذا قال الوكيل اشتريت بعشرة

لكن ذاكر الموكل او قال اشتريت بعشرة ... فقال الموكل بل ... فالقول قول الوكيل بيمينه ... [illegible]

[illegible]

كالنص [illegible]

[illegible]

[illegible] الموكل [illegible] بيع [illegible]

[illegible] الوكيل اليمين الا ان يدعى عليه العلم [illegible]

واليمين عليه [illegible] لو ادعى ان الموكل ابراه من الحق او اداه [illegible] المسألة التاسعة [illegible]

كافة المسلمين [illegible] لا تقبل شهادة الوكيل لموكله [illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة العاشرة [illegible]

[illegible]

الدعوى ههنا على الوكيل من حيث تسلم المبيع [illegible] بتسليم الثمن [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] المسألة الاولى الدعوى على الغريم دون الوكيل [illegible]

[illegible] المسألة الثالثة [illegible]

[illegible]

[illegible]

من الرجوع

على الثلاثة الاولى

فالوكيل الادعى [illegible]

الوكيل [illegible]

[illegible]

وذلك لاختصاص الوكيل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويدل على [illegible] بالوكيل في [illegible] بالوكالة

[illegible]

[illegible] الوكالة [illegible]

فان المسئلة لا تخلو من [illegible]

الاعظم

كتاب الوقوف والصدقات

وتمام النظر فيه يستدعي رسم مسائل في العقد والشرائط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

من وجوه مقتضى النحو فلا يصح ... اصل الخبر في النهاية المحتمل ... وكيف كان فلا اشكال في ... اذا تم الوقف بجميع

شرائطه المعتبرة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بلغ

[illegible]

بلغ

[illegible]

[illegible]

والشيوع للتمهيد ذلك على العلاقة الموجودين في الحال ويجر دلك على الفقراء وبطل الوقف بما يذكره لا مرا لا يبيع الوقف عليهم من جهة الباقين لامر الا تعليل ... [illegible]

... [illegible]

الواقف

اشكال

... [illegible]

بل اما الامام ... جميع الامر ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

لبعضهم صح

على الإرادة صح

[illegible]

٣٧

الآن وهل ذلك بل هو الحكم من البيان للشيخ قال لانه لا اشتراك عندنا اشتراط الاتفاق عليه وعن الحلي والايلي وكاقترانات حرين بل قال المصنف والاكثر على
ما اعترف به بعضهم بل قال الولي ايضا بغيبته اليهم عدم الفرق في الاخبار فلا يبعد بحمل كون الواقفة منهم ومن غيرهم يكون ذلك بعد ان ذكر ذلك
معنيين تمام معنى التشديد في القلوب جاء به بمعنى وهو اخص من الاسلام وخاص وهو ايضا شبهات احدهما الاشتراك مع العمل الصالح [illegible]
ليس بل من ذلك في اعتقاد الائمة الاثني عشر اماما وهو المقام منهما الامامية وذكر الفقها هنا المصنف والاكثر قال وهو مشكل لان ذلك
غير معروف ومعلوم ولا معتقد متوجه اليه ولكن يحمل عليه وليس بحكمة كالمسلمين فان المقام لم يخرج الى الحاد عليه الاعتقادات منها ان يعتقد
الواقفة كانتهم لان الايمان لغة هو مطلق التصديق وليس يراد هنا او اصطلاحا انما يحب المصطلحين وانما الذي لم يعتبر اكثر المسلمين
من الحق العام فلو قيل بحمله عليه ان كان الواقف غير امامي كان نصا او في انا كان من الوصية بمحل على معتقد او من الامامية بما يستقل
او من غيره بحمل معتقد على الاشهاد الحال وعلامة العرف الخاص والقرائن الحالية ولو كان الواقف اماميا اد صدق بالاتفاق كثير من عامة
تقارن العرفان دلالة على ما حمل على المعنى المتقدم وهو الاجرأ لانه الامر العرف وتضعيف ذلك في البيان قلت يدل على انه نظر الاحتمال الى ان هذا
الاشتراط من هنا فالمؤمن الموجود في كلمات الفقهاء والسنة النبوية واخبار الائمة يحمل على ان لعل هو معتقد اصطلاحهم ومن حتى ارتقاء الاولى
وحمل العنوان المؤمن عقلا نقيا وعمد او مقيدا الظهور لارادة الواقع من كل متكلم اذا كان من قبيل الامير قائما على ذلك في الذي
لعله كذلك كان خلاف المعتقد الواقف لانه يكون حينئذ محل الارادة به قصد ما يلزم امر يستلزم على وجه الاحتياط التفسير لا ما ترجيحه
على الدلالة ان الغرض ان المؤمن في العرف السابق المعروف في قبل الجهل وما جاء به من العرف الحادث المصدق مع ذلك بالائمة الاثني
الاثني عشر منهم المؤمنين من حيث انهم يعتبرون مع عدم شر ودعا فيهم من الايمان الى الكفر من حيث ان كان اعتقاد الذهب بجوده ذلك على
ما يعتقد من المسلم الى استدلال ذلك بل رد المسيئات العطا الى الطهارة وعاينهم ما امهم بالائمة الثاني عشر الاشتغال منهم وكانه
انما الى بعض ما ذكرنا ذي حيث اعتبر اعتقادنا المستحق الاثني عشر من الامامة ولعله لا ما هو فيه باحا المذهب الذي يقتضي الاول
من اهل المذهب المذكور وان فظرفيه من ذلك قال لعلهم من ائمة الاعتقاد الخفية منهم على عهدهم وغيره من معتقدات الامامية الجميع عليها
المتاد وعاليه بما والقائلين بجهاد ابو ذكر جهة الاختيار الامامة بما ذكر ابو الاثر الذي ولو وقف على الشيعة نحو ما عرفنا الاثني
الامامية خاصة كما اعترف به في ذلك الفاضل وغيره من جهة ولكن قال بعض مشايخنا منه على ان الشيعي من شايع عليا امير المؤمنين
مقدما على غيره في الخلافة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة كالجارودية والاسماعيلية من فرق الزيدية والواقفة وغيرهم والكيسانية والفطحية
وغيرهم الا ان الظاهر تنزيله على الجارودية من فرق الزيدية القائلين باقامة الشيخين من باب ان قريهم ما تقدم على اهل الكوفة الثاني
فالقول بالانصراف الى ذو من ما مر من الاصحاب كافي الكتاب المذكور من الشيعة عليها الواقف كان امر ان من الجميع مما لا كان
من الحق فرق الشيعة عن كل المقام عليه وصرح به اهل الخاصة ذو من هو ما هو المختار عن كثير من هو عند
ومن قيام قرينة عليه الا فالحكم اطلاق في اللفظ في الواقع كالمسلم مع عدم الاختلاف في مصداق الشيعي في الحكم على حسب تقدير الاول ومن
وانه كموضوع الانصراف الان من هذا اللفظ لكان الواقف مع غير الامامي خاصة ولا يحمل غيره من الجارودية او غيرهم على الامام
عن الحمل عليه لعدم القرينة فان الامر بها يدخل مع المشهور واخفا في تقسيم اهل ما بين الاشكال انما اذا وجد بعض الناس من قادح بعض
الاصحاب من معلوم خروج جملة الاثني عشرية اذا كان الواقف منهم كما هو واضح كما اذا وصف المؤمن عليه بجهة دخل بها كل
من اطلق عليه الا ان يكون هنالك قرينة صارفة وهذا هو الضابط في جميع هذه المسائل على حسب حكم المقامات لكن لا ذلك الكلام
ذلك مع اتفاق المعرفة في الاصطلاح مع التقدم على المعتاد عند الواقف وهذا التحرير القادم على الحكم في الجميع وهو كلام من غير
القائل القول الخارج التفسير كما قدمنا جاء لكن لا يخفى عليك عدم توضيح الخلاف فيما ذكرته في التزاع في تقديم العرف
على غيره فان لفظ اهل الواحد وفي هو الحال لو وقف على الامامية كان الاثني عشرية خاصة لانهم العرف في تحصيل الاثني عشر الاعتقاد
اجتناب الكبائر وما حكى عن في المؤمن كما هو مقتضى قبيل القائل الا باعتبار العصمة وقد ظهر من ذلك مع انه يعد ان يكون التحقيق
ما ذكرنا من المؤمن فلا يحتمل ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي بن الحسين ثم لكل من خرج بالسيف من ولد فاطمة

مع ذكر العلم والاروع الصلاح وفيما بين من طلاق الوقف لما كان الواقف غير ذي بلد حرج من عمل البحث وكذا الحال لو علقه بمنتسب
الى ابيه ان الكل من انتسب اليه بالابوة كالهاشميين هم من انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والعباس وابي لهب والحارث
لمن ولده ابوطالب منهم واشتهر فاصل من هذا الاشكال الذي من ذلك بل ولا في الذي ذكرناه الذكور والاناث المنسوبين اليهم من جهة الاب
المرة اذا كان ذلك فقط الفضل فيه كالهاشميين والعلوية بل الهاشميين والعلويين ومعظم ما بينهم ارادة الجنس منه لصحة نحو التغليب
التشبيه اليه الام في غيرها بقتضي الاطلاق فتحققنا وكان الحقيقي عدم دخل فيه من مثل الاسماء التي هي على اسماء القبائل وان كان مكتوبا
ابا وما اقامته حقيقة لوجه من الذكرية معظمها هو في عليهم بحكم الذي وعن ذلك كالمجنس خلافا في الحكم الذي عن ابن الاثير كما في
اهل القصد من ان بغير الشبهة بحكم المعروفين لان الا بناء والمتصوفين ما خطاه المراد حيث والاسهل ولو وقف على الجيران رجع الى العرف
كان هذا معلوم وكتب المعروف ونكره ونبه على هذا الاختلاج ونحو ذلك الارض به وانما يحتاط الحكم عن بعضها دون اصحابه سنجه آخر
وكما هو من ضابطه من بحكم الثابت لا الادراك الفائدة من اهله وقيل من يلي الدار الى اربعين ذراعا من كل جانب اربعين ذراعا وهو قول الشيخ
كما يعاينه من بل ذكره تصغيرا الى الكثير بل في المعتبر جماعة نسب الى المشهور وهو حكي المعتبر وكذا الشيخ الاجماع عليه بل قيل انه مطبوع او
بلا مع من يلي من وجعفر من وقت الشبه الى معانا اصحابنا واجماعهم بل فاتوا على من الاعلى الاولى النصف كالتي في ابن زهرة وغيره بكونه ايضا
الفقير لرجوب الاحتياط الفقه وغيرها من كتب الفقه وعلماء خبرته لا اصل من قد اعرض عن العرف بذلك كما هو من جهة الشرع بل
ذلك كالوصية لما تعطاها اما في تقدير بعض الايام اشهرها لعدم معرفة التحقيق في العرف على جميع اهل الدار فيه والتحرير عند تحقيق المطلق الشيم
اللذين لم يختلف على شيء بل هو محل في الواقع ليس في ذلك مرجح بحمله ولا على الحال الا هو محل من الخارج في العرف ما يعكس ذمهم من كان ذلك
قيل من لم يعرف بما عليه كما اعترف به في المسالك من نقل جماعة ابهالي جاره الى اربعين دارا من كل جانب فغيره كما اشتهر اكثر ضعفا جدا بل في الله
وهو مطرح وفيه من شاد من الشاذ قبل لكون ذلك ان المنشأ في الاولى العرف لم يعمل حتى شرعيا نحو بعض في الالفاظ المتعلقة بين العرف
بعض ما هو المردود ونحو ما اسعدا احمد في دار حد الحسن وابي عبد الله عبد الله حد الجوار اربعون دارا من كل جانب من بين يديه ومن خلفه
وعن يمينه ومن شماله مضمر ما عكرمة عن ابن عباس في حديث طويل في آخره ان رسول الله امر عليا وسلمان وابا ذر ان ينادوا في المسجد باعلى اصواتهم
بانه لا ايمان لمن لم يأمن جاره بوائقه فنادوا بها ثلاثا ثم اومأ بيده الى اربعين دارا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله الكلينيان اصرحا
التقرير الحاضر الذين بحكم ذلك للمرسل عن عائشة ان النبي سئل عن حد الجوار فقال الى اربعين دارا وعن ابن داود جوار الشريك كما حكى
المحكي بل لا يعتبر ما يعتبر في الجامع به اقتصادهم بغير شرط المسند العرف في بيان ذلك في الشرع كالمحاكي في القوانين بحسب ما في اقتران القواعد المصحح
الحاضر ذلك الحق الحاضر به من هو متعلم عدم الغد الواقف المشهور اما هو واضح عن ذلك يعلم ان المدار في التقرير على الصدق وهل يجد ذلك ابنية
بعد ان ليس المرجح التقدير بعد ذلك الواقف الحكم بل يحتمل ان تكون التقدير عند الاشتباه ولو انتفى لجار الادنى الى الباب لا الدار لكانت مصرحا
الجوار العرفي كما عرفت بل لعل كله يحكي غيره ايضا من مكان مختلفة من عدد من الثابت منا انها ولعلها قيمتها بما اذا انحصر الى الشارع او دار ولا
في الحرم والكوري دارا ان لو حق العدل الاخر حادا من ثابتين فالحاصل انه يجوز على تعريف الجار يحمل يدخل في الملام ويستحق دخول الطائفة
في الجار عليه الا عدم التفصيل المنصل الحصر ولا يحمل وحده فيدخل والا في ذو بعده لعليه عدم الدخول ولو حصل العقار للبالي فيما جاد
خاصة من بما ذكر ولعله بعدم الدخول نصا صرح ابن البراج بدخول من هو بما دون بعده او في نسخ ولا يخفى عليك ما فيه بعد كون الماء
المذكور بجعل المنفصل اليه بعض الحد انما الاشكال في خصوصها ما اذا كانت يحصل بالدار دخلا ما دام الذراع الاخر ونحو الحد لذلك فيه
وانما كان قد تأمل ولا يعتبر في الجار صفة الكثير من جهة المساحة والمستقر معا بل في الغالب خصوصا وقد كان الحكم فيه علم
بل على المتوضئ المساحة والمستقر والمرافق بل هو التابع للعادة والحكم بحكم الشرع يدخل على ومرجح الرابع على في مطار الاستحقاق كما
المستقر المساجد وغير فيما من ذريته بقرب او يحكم على التلقي والمعقد ويصوره عليه عن ولاية بعينه مقصد الجمع مع التباين الى ...
الجيران الذين هم الوصف فان حصل الوقف اطلقا الا مع طول الذراع المتفق عليه فيه مدى ذلك او الحجر بتقارب المدرسة عدم السكون حتى يحل الدار
دار المتصل ذلك الكتاب على غير حاشية الشفيعة فيه مع غلبة السكنى في ذي قيام الجار لا ملك الدار لا تحديده لكن يكفي فيها سابق استعمار في مدة كافية

٣٧

... الثانى بعد ... الفصول ...
والقاران ... على الثلثة ... على الجميع ... في العيال ...
... ان كان المراد ... لكن في ذلك ... [illegible]
على التعدد ... [illegible]
... وان كان ... [illegible]
... [illegible]
... الى ... المسلمين ... [illegible]
الوقف ... العادة ... [illegible]
... العادة ... [illegible]
... الوقف ... [illegible]
... المقام ... [illegible]
... كلام الاصحاب كان الوقف ... [illegible]
... [illegible]
... الوقف ... [illegible]
... [illegible]

المسلمين

... [illegible]
... الوقف ... [illegible]
... [illegible]

ملاحظة

الى المصلين باعتبار ... اليه ولعله لذا لم يلتفت الفقهاء حتى على نقل القولين ...

وان لم يعين مصرفه ... الوصية ... الوقف ...

حتى فلا ... بان الوقف يقتضي التمليك المستلزم لذات ...

الواقف ... الفاتحة ... يرجع اليه ...

... الوقف ... المشهور ...

[illegible]

بعموم الجواب
في تحرير موضع المسألة ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٧

يقتضي ... على جهة ... المساكين ... على دين ... بطل في العبيد والمساكين لكن قد يرد احتمال الصحة في الطرفين وبطلانه في الوسط

... الى الواقف ... الشيخ ... بعض الصفقة فيه الذي ... بطلان ... تقدم ...

الاستقلال ... الكتابين ... الصحيح ... ذلك ... يحصل للوقف ... آخر من تعليق ...

البطلان على ... اعتبار ... سلسلة الترتيب فلم يكن الوقف ... منقطع الآخر

[illegible]

[illegible]

الا ان الحجة كما نرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دعوى بعض من العوائج الرجل الوقف العام ان المنقطع [illegible] والشركة [illegible] التي بين لها الحاج والحاجات [illegible]

التي ليست [illegible] والوقف على المسلمين [illegible] الاول والاخير [illegible] الانتفاع [illegible]

[illegible]

خارج

[illegible]

٤٣

... من اشتراط ... قال ابن ... بيع الموقوف عليهم ... وقف على أولاده ... مطلقين لجواز إبطال الشرط لا يخفى ...

... قال ابن ... [illegible] ... الموقوف ... اشتراط ... [illegible]

... [illegible] ... الوقف ... [illegible]

... الموقوف عليه ... [illegible] ... العقد ...

... الموقوف عليه ... [illegible] ... الوقف ... [illegible]

... الوقف ... [illegible]

[illegible]

١٢ الى م [illegible]

[illegible]

٢ ثم م [illegible]

٧ فيه م [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالنسبة اليه

ثم لا اشتراط الناظر عما وقفه في
عقد وقفه لعموم الموقوف و
هو غير قابض الوقف ثم

[illegible]

بثبوت ولاية [illegible]

[illegible]

ومالاولالاتقن صورة اقتضاء المستفاد
اعتبار المال البيع والعناية
من نحو قوله من التاعم

[illegible]

وفيه النصر المايس تعلقها
بالعبارة بعدما فكان خارج دفعه
مستحق دفعه النقد ونسيه تحيز
المتعلق بالنقد والعين بالعاجل
في محله ... عدم تعينه ...

[illegible]

فلا ريب في عدم نفوذ العتق فيه
مباشرة ولا سراية

فقد حكي لو كانت نفقته في كسبه [illegible] وان قلنا انه انتقل الى الموقوف عليه لان نفقته [illegible] العقار [illegible]
على الموقوف عليه [illegible] انتفاع الموقوف عليه [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] نفقته على الموقوف عليهم [illegible] الموقوف عليه [illegible] ٢ بر ٣
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

بل لعل الظن

بنا لو قال اولادي واولاد اولادي

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحلواني [illegible] على الشافعي [illegible]

[illegible] المتأخرين [illegible]

[illegible] الجواز [illegible]

[illegible] بيع المستأجر [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible]

[illegible]

39

[illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible]

[illegible]

كان الولد ... [illegible]

[illegible] ... عليه ... للبطون ... [illegible]

[illegible] ... ثم كان الولد ... [illegible]

عليه ... القول بانتقال ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

٥١

[illegible]

انها

تمت

[illegible]

المسالك

كتاب السكنى وأختيها والحبس

[illegible]

دار الحرب المتعلقة بالمسكوع كالسلم والصرف ... [illegible] ... الملاق السكنى عليه ...

[illegible]

... العقود ... [illegible]

... [illegible] ...

[illegible]

والقبض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الهبات

[illegible]

الى يوم

[illegible]

لانكشاف رضاهما

الاشكال الثانية الشرح ... والاكثرون من علماء الشافعية ... ابضا ... سعد ... مكي القول بان ... الفرد ... [illegible]

وقول الا ... الملك ... الاجماع ... [illegible]

التزم ... الحكم ... فقال ... [illegible]

من اهل الاصحاب ... اللزوم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومما يعوض بجواز الرجوع فيه وفي الشافي
تقدم حمل القرب الذي لا يجوز الرجوع
فيه صحيح

[illegible]

[illegible]

ولكن قد يشكل

ولكن قد يشكل [illegible]

[illegible]

العقد بكشف العقد عن حصول الفسخ بالفعل اليه قبل البيع ولا مزال تحقق الفسخ بالعقد لتلك العين الى حال الواهب فيه الهبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب السبق والرمي

[illegible]

٣ وهو كالاجتهاد م

[illegible]

٣ وما كان جائزا أو ليس المراد مطلق العقود بل الأعم [illegible] الوفاء بالجائز [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا لم يتحقق [illegible]

[illegible]

٣٤٢

[illegible]

٢ ١٣ النضل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا [illegible]

[illegible]

[illegible]

بلغ مقابلة على نسخة المصنف متعنا الله ببقائه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال المص

[illegible]

[illegible]

[illegible]

V3

يتفرع الى النقل [illegible] كلامهم [illegible] المقام [illegible] ذكره [illegible] الاخطار [illegible] الفضل [illegible]

في الموصى [illegible] العقل [illegible] وصية الجزية مطلقا كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كما لو ادعى ولو اطلع على البيان وبيانه بما انه يحقق بعض الورثة بعد الموت

[illegible]

وان كان يعتبر الاجازة
وان كان تعتبرا ورد ما الموصى له الاجازة
ما جاز حيا الان له الرجوع

[illegible]

... بن عبد الحميد سألت ابا الحسن الرضا عن رجل قتل وعليه دين واخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا الدين قال نعم قلت ...

قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا الدين ...

الدين قال نعم ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بلغ

[illegible]

[illegible]

٩٠

[illegible] الفصل الرابع في الوصية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال ابن ادريس ... ان ... الدنيا فانه ليس له ان ... عنه ...

نا ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويحتاج في اثبات مثل هذا الحكم العظيم الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفرع ... التعليق في الوصية ... [illegible]

الطفل ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بينهما امرا وهذا الموضع من الكلام كرة توقف الاسم على ما نقلنا عنهم حتى ان السور وعده منه وعرفنا
من نحو كلام مختل بالتمام الكلام ان لا يعول آخر لا عن زيادة من امثال عن بينهما من كون
مثل هذا من تبين فقلنا حتى فيما في دوال من امثال شاه والوجه شاه في مقالنا
حتى فيها من بين ما ذكر نحو من غير حيث اشباه تقتضى ذلك الفنا فيها
لعلم من اجتمع الوجه لمثل الذي من الدين من باب العربية
من الذي تقتضى الوجه من بين فيها لعلها من ذلك كذا ان الفلاني
هذا الكلام حسبي على علم بالمثل التام المستوفى لجميع ما
حكاه نحو في مثل المتن حسب شيء الكلام واشتر
لا المسائل السابقة وكل ان يرد الامر الحكم
من هذا على وجه من شيء استباهه
بذلك الفقه لا يمكن جعل الكلمة
وجعل الصحيح ذلك الحق
العقد من اهل العلم
والفقها الماتع
لا حق

بحمد
الآن في ذلك
وانما يكشف ذلك
عند الكل كلام الفريق الحقيق
هذا اكثر الكلام لا هذه المسائل
ولا طرف الفاضل في القواعد فيها
تعلق بما ذكر من فيها لا كان على الكلام فيها
اجمع من بعد الكلام من كتاب الكلام
العرض من قولي الذي يدرك
وهو شيء لا يكون
ظاهر او باطنا
م م
م

بلغ تصحيحا

كتاب النكاح

[illegible]

الفصل الاول في ذكر العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والريح السوداء والريح الحمراء
والريح الصفراء واليوم
والليلة اللذين يكون
فيهما الجماع

٢ المرأة ثم

[illegible]

[illegible]

الثالث والثلاثون

وهو انه لا خلاف بين المسلمين في انه يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها [illegible]

[illegible]

١١٨

وممّا يدلّ على تحريم النظر والتسامح من ... ما رواه ... حديث سعيد الاسكافي عن ابي جعفر قال استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنّعن خلف آذانهنّ فنظر اليها وهي مقبلة فلمّا جازت نظر اليها فدخل في زقاق وقد سمّاه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشقّ وجهه فلمّا مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال والله لآتينّ رسول الله صلى الله عليه وآله ولاخبرنّه قال فاتاه فلمّا رآه قال له ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل بهذه الآية قل للمؤمنين يغضّوا من ابصارهم ... الآية صح

[illegible]

وتفويض الاحرام انّما هو لحكم الاحرام حيث انّ احرامها في وجهها فلا يجوز وضع شيء عليه فان وجب عليها الستر بالاسبال ... في احرام النساء ... ويمكن ان يكون ... النظر الاتفاق ... لغير ذلك ... اليها ... رسول الله ... الاولى ... النساء ... حديث ... الرجال ... السؤال ... لا يعارض ما سمعت من الادلّة

[illegible]

[illegible]

النظر الى المرأة الا الكف لمراة الاجنبية [illegible]

الاصحاب [illegible]

[illegible]

[illegible]

٣ صريحة م

٣ مع اختلاف النسخ فيه وعدم ظهور المراد من بعضها بل ظهور بعضها في الكراهة

٣ من الاولى م

٣ الدم الا ان يريد باهل الذمة الكتابي من الامام واتباعه فان الامام على ذلك ثم ذكر ما يدل على طهارة واستدلال المخالف على النجاسة لا تدل يكون دليلا على الجواز او التنجس وكذا قول اهل الكتاب في الخبر الثاني الذي يدل على الكتابي ويمكن ارادة ما لا يعلم ان اهل الذمة والكتابي من العامة اهل الكتاب تشبيها لهم باليهود وعلى كل حال فالتبرع غير لازم حيث انه المرجح

صح

٣ بعد تعارف ارادة الاماء من اطلاق لفظ الكتاب الجارية كما هو معروف محله ٣

[illegible]

٣ ثم لا باس بلبس المحارم على حسب ما في النظر من غير خلاف يعتد به بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ولو بملاحظة السيرة القطعية

صح

٣ المحارم

٣ ولكن لا يجب عليه ستر عورته بعد ان كان مكلفا في الواقع بستر احد عن وجوب كشف وجهه وراسه في الاحرام ووجوب تلك في حق الرجل والمرأة عليه في ذلك مما يجري غير المقدور باعتبار العلم بحصول الخطاب باحكام في المتن في الواقع المشتبه في الناظر ثم لا يجب عليه ستر بل ستر على البعض من الرجل والمرأة لعدم العلم بانه بناء على عدم وجوب الستر على الرجل من المرأة وان حرم عليها النظر والفرض عدم العلم بكونه امرأة فلا يعتنى بالشك بخلاف الاول الذي قد علم فيه تحقق الخطاب بالستر الا انه لم يعلم من يتحقق به وقد كان دائرا بين الرجل والمرأة فلا يتم الا به

[illegible]

٣ قول الغريب ما في التنقيح وغيره من الحكم بالدية مع القول بالجواز ٣

٣ وكذا الكلام في إجماعه في أصل المسألة الموهون بمصير المعظم إلى خلافه بل عن بعض نفي تحقق ذلك أيضا مع ما قيل من أن ظاهر عبارة الحكيمة في كتاب الديات أن دعوى الإجماع المزبور إنما هو على استحباب تركه لا حرمته ٣

٣ بل عن بعض القائلين بالتحريم استثناء ما إذا كان في دار الحرب ومع ... حاجة ... مع

لا خلاف بل ولا إشكال في لحوق الولد مع العزل بل الإجماع بقسميه عليه مضافا إلى قوله الولد للفراش وغيره ولا احتمال سبق المني من غير شعور

[illegible]

... عائشة وحفصة وام حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ...

... بنت الحارث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة ... وجويرية بنت الحارث ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذا فرد واصل البحث

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

في الإيجاب

[illegible]

١٢٤

[illegible]

المسئلة ان الشرط [illegible] الموجب للنكاح او شرط فيه [illegible] بطل حكم الايجاب الذي هو محل الالتزام بمنزلة العقد الجائز [illegible]

منشأها ان [illegible] العقل على القبول [illegible] ان العقد الذي هو عبارة عن الايجاب والقبول لا الايجاب [illegible]

من الشرط المشار اليه بالنسبة الى الموجب [illegible] القابل [illegible] الايجاب [illegible] العقد [illegible]

القابلية بعد الايجاب بقبل القبول لحصول الشرط من تمام العقد [illegible]

[illegible]

... [illegible] ...

اللهم الا ان يقال ... [illegible] ...

[illegible]

كون القابل لا اراد ما قصد الاب ... [illegible]

[illegible]

٢ او العقد بعنوان الفضولي الولاية ثم

ف الشك لان الشيخ لا يتميز عن العقد الذي يكون تاما على كل حال

الفصل الثالث

المقصد الاول

٢ الاولى الاحتمال السابع ثم

٢ المتصرف على ثبوت الولاية لهما وعلى تقديم الجد عند التعارض المعتضد بالشهرة والاجماع بعض نصوص الحصر ٣

٢ والمراد من الجد للاب ما هو المتعارف منه من اب الاب وهكذا فلا يندرج فيه اب ام الاب ٣

٢ قوله

٢ ومنهم

[illegible]

٢ وفى العيون باسناده عن الرضا (ع) ... ان ابا جعفر ... سالت الرضا (ع) عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قرابتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها من غير علمهم فقال لا يكون ذا ... علم الاولياء لا حق فى الثيب ...

[illegible]

٢ وفى الصحاح بها العضل الرجل ايمه اذا منعها من التزويج وقد العضو وعضلت وعضلت عليه تعضيلا اذا ضيقت عليه امره وحلت بينه وبين ما يريد قلت فرجع الاول الثانى ...

[illegible]

[illegible]

٢ وفيه بعد فالمنع من اصل التزويج حال عدم تيسر الامر وقد يفرق بين الصورتين ان في المنقطع يكون عضلا ... الاول دون الثاني م

٢ ثبوت مشروعية الاصلاح ... بشهادة ذلك وعدم قابليته م

٢ ودعوى فساد ... ووجوب انفاذ ما بعهد ... الميت ... صحة جميع ما يوصي به ... على فساده ... الاولى ... النصوص ... الاصحاب ... الخبر ... الا من ... النصوص كالنسبة الى ... هذا ... النصوص صح

[illegible]

الفصل الثاني

[illegible]

[illegible]

استرقاه

[illegible]

العقل

ما تقتضيه القواعد والعمومات والإطلاقات ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

٣ نسخة موضع [illegible]

١٣ انتهى

[illegible]

ويجوز لو عقد على بنته الصغيرة مثلا [illegible]
عنها العدم [illegible] في الولادة [illegible]
[illegible] الاسلام قبل البلوغ
[illegible]

[illegible]

٣ ما تسمع في كتاب القضاء من ان الارث عنوانكم عدم اعتبار الحرية فيه [illegible] فعنا [illegible] باذن مولاه [illegible] الولاية [illegible] باذن مولاه [illegible] الولاية [illegible] الابوين مثلا [illegible] لمثل الاب [illegible] بعض الافراد من تعارض العموم [illegible] وحينئذ المرجح [illegible] عليه من وجوه بل [illegible] عدم [illegible] الحكومة وان [illegible] ما دل عليها من [illegible] الذي [illegible] صح

٣ ولا اشكال م

[illegible]

٣ المروي في الكافي م

٣ نعم في باب احب الى ان [illegible] لادلة [illegible] الاول [illegible] صح

٣ مؤيدا بالقاعدة واطلاق الصحيح ومفهوم موثق عبيد م

٣ وخبر علي بن جعفر عن اخيه المروي عن قرب الاسناد قال سألته عن رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى ان يزوج احدهما وهوى ابوه الاخر ايهما احق ان ينكح قال الذي هوى الجد احق بالجارية لانها وأباها للجد م

٣ اذا بلغت م

٣ لاطلاق ما دل على لزوم التصرف الجائز للولي وان لا اعتراض للمولى عليه عليه م

٣ الفضولي م

٢ كما عن الفخر التصريح به في شرح الارشاد
صح

٢ ولعل المراد ان عقد الصغير فضولي لا يكون له مجيز في الحال باعتبار ... فلا ايراد عليه من هذه الجهة م

٣ المفروض ... كونها صغيرة ... لكن ذلك م

٢ مضافا الى ... صح

٣ مع ان الاقوى ... صح

٢ ولذا لا يكون ... م

٣ فلا خيار لها ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاب
جدتم

سواء كان الاخ ام

[illegible]

الاخر

[illegible]

منهم
المعتقد بالمنهي
امراة

[illegible]

الفصل الرابع

[illegible]

فان كان العلم بثبوته ... [illegible] ... فان العلم بحرمة ... [illegible]

[illegible]

الارتفاع الاثم بحرمة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيما ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

بسبب ... [illegible]

[illegible]

٣ الطعن بالعلامة ... [illegible]

[illegible]

٢ يستحق مع عدم ٣

٢ او لا بحرمة ... [illegible] ... الثالث بارادة ارتفاع التكليف ... [illegible] ... ثبوت النسب ... [illegible] ... الوطء ... [illegible]

[illegible]

عطارده القول الفرق بين ما اذا كان فرضها الوطي الذي ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحريم [illegible] كان مساويا او [illegible]

كيف بالاحتمال الرابع قال الشيخ في [illegible]

دونها الاول ولا يكره الطلاق وعلم ان الشهادة [illegible]

[illegible]

٢ بل لا بد من اعتبار المعذورية في تحقق الشبهة قبل الشهيد الثاني وبعده سبطه وصاحب الكفاية كما ستعرف بل لعل الشبهة في المقام هي التي بين الامرين [illegible] بينهما ولم يعتبر احد في ذلك المعذورية صح

[illegible]

[illegible]

من النكاح [illegible]

٢ في غير محلها

٢ تحلت م

٢ قطعا م

٢ ومع اللبس تابع للنسب

[illegible]

من النكاح

الباب الثاني

[illegible]

الشرط الثاني الكيفية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان تعيين الموضع لا يتوقف على الشرع لم يعتبر فيه شرط الشهادة من الاثبات ... [illegible]

[illegible]

فقال الامام

[illegible]

[illegible]

[illegible — left page: dense manuscript text, about 40 lines]

٢ لكن

٢ او عود الامر

٢ ينافي بدل

٢ وعمر بن يزيد في الطعن في سنده خصوصا الاول لانه مرو ثم

[illegible — right page: dense manuscript text, about 40 lines]

٢ ان يبلغ

٢ حالا

[illegible]

٣ نعم قد يقال بتحقق الرضعة في الاولاد عرفا بمجرد الاعراض مع عدم قرينة تدل على النفصال على اشكال ح

٣ ولا ابو حنيفا ح

١٢ الاجماع م

[illegible]

٣ الشرط الثالث

[illegible]

١٢ ولا لحم ٣ الاخرام م

٣ الافراد م

٣ ان الظاهر من النص والفتوى كون المراد بالتوالي عدم الفصل المزبور فيكفي الاصل في الحكم به مع الشك لان المراد به امر وجودي يلزمه ذلك فلا يكفي الاصل في الحكم مع الشك وان علم حصول العدد من المراة لا لغيرها من ظاهر النص والفتوى يخلو فيه مضافا الى اطلاق الرضاع فتامل جيدا ح

٣ بل تنبثك فيجريان حكمه بالامتصاص من غير راس الثدي فضلا عن الامتصاص من غير الثدي كنقب ونحو بل وفي جذب الصبي اللبن من الثدي بغير الفم فتامل ٣

٣ مع ذلك م

١٢ ان لم يكن الدليل ظاهرا في ارادة تحقق الحولين المراد منها اربعة وعشرون شهرا هلالية على حسب غير المنكسر منها وان الحق المكسر منها بحسب ... بناقي في باب الحولين ولعل هذا هو المراد من احد الاحتمالين في جامع صدد فالاولى المعتبر في الحولين الاهلة كما في سائر ابواب الفقه ولو انكسر الشهر الاول فاتمامه ثلاثين والله العالم

[illegible]

الشرط الرابع

[illegible]

رضعا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس [illegible] يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]

فيحرم بالاشتراك [illegible] ما يحرم من الرضاع [illegible]

الفحل [illegible] من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]

[illegible]

[illegible] من الرضاع [illegible]

[illegible] من قبل الامهات [illegible]

[illegible]

٣ في سائر الآباء من نسبتهم بين الكلالة والاخوة والاعمام والعمات [illegible] ٣

٣ فان اللبن [illegible] لا تسترضعوا الحمقاء ٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣ وهذا الامر جرى في النسب الاجرم في الرضاع م

٢ كما عساه يشهد التعبير بالاشبه المعروف الارادة ما ذكرناه ... من نسخة قد ... صح

[illegible]

[illegible]

لا موجب لقواعد الحمل على الكراهة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... بعد العقد فقد عقد عليها ولم يدخل بها فالصغيرة [illegible] ام الزوجة [illegible] لانه يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب [illegible] هذه المصاهرة [illegible] ان كان رضاعها [illegible]
لكن ان كان قد دخل بالكبيرة تكون الصغيرة ربيبة قد دخل بامها والكبيرة ام المرأة والا يكن قد دخل بها حرمت الكبيرة [illegible]

[illegible]

٢ احتمالهم

[illegible]

٢ منها

[illegible]

الكبيرة

[illegible]

١٨٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٣ لكن لا يصدق على الاب الذي هو اصل الولد وماله اذ هو ماله ما كشف عن ذلك النجم

[illegible]

٣ النجم

بلغ

[illegible]

٣ لام

مختصر مسلم

[illegible]

٢ الزنا

[illegible]

٣ علم

[illegible]

[illegible]

١٢ الكلام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢ التنبيه م

٢ والمنقول م

٢ ولم يكونوا حلقوا اخراج الثالث عن الملك ولو لمعود اليها عيلا وحالا لم صح

[illegible]

[illegible]

٢ [illegible]

[illegible]

٢ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المتبهي ل

[illegible]

ويا لاسباب م

[illegible]

١٢ الاجنبية م

وكذا سحره

١٩٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الرابع

[illegible]

[illegible]

الذي لا يقدح في جريانه انقطاع
ذلك النكاح بالطلاق وكذا
لا يجري ما دون الايقاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ای وصح جعل الطلاق ثلث معنا فالی المفهوم من النصوص التی مر نا علیها اعتبار تو الی التسع فی العدد و التحریم المؤبد م

[illegible]

السبب الخامس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الباب الثاني

الفصل الأول

[illegible]

[illegible]

٣ ولا تنكحوا الاية هي منسوخة بقوله في سورة المائدة اليوم الاية ... نسخت هذه الاية قوله ...

[illegible]

٢ والنصرانية على المسلمة ... وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله ع لا يتزوج اليهودية ٣

[illegible]

[illegible]

٢ مسألة [illegible]

٣ وجه ثالث [illegible] النسخ والتخصيص

[illegible]

٢ [illegible] العلماء في الاحكام [illegible] لا ينبغي [illegible] في الاحكام بعد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد الثاني

[illegible]

[illegible]

و ليس تعليقه تعليقا لما قاله ... قول المص ولو قال لواحدة الأمس ... ذلك التي ... بعد اللفظ فتنجيز ... العيب بالطلاق ... على الاختيار م

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث

[illegible]

٣ اللاتي من نسائكم اللاتي دخلتم بهن م

٣ ويفارق الاخرى وفي ما ان لم يدخل بها تخير ايتهما شاء م

[illegible]

فالعقد مع تحاسع ذلك الشطر ان المراة زمان العقد حال الاسلام م

[illegible]

٣ ايام

[illegible]

حلال

[illegible]

ومورد الفرق بين الصورة الاولى والصورة الاخيرة اشتراكهما في مقتضى الاربع [illegible]

[illegible]

معان كان بلم

٢ نكاحهم

٢ من جهة اسلامهما باسلامه في عدتها او لكتابيات كون الثانية زوجة لهم

[illegible]

[illegible]

[illegible] المؤمن والمسلم [illegible] الاحكام [illegible]

النفقة والعدة [illegible] ابا جعفر [illegible]

[illegible] فضيل بن يسار [illegible]

[illegible] الناصب [illegible] الناصب كافر [illegible]

[illegible] المستضعفة [illegible]

[illegible]

٢ تجتمع ٣

٢ مجتمع ٣

٢ فسوغ ٣

[illegible]

٢ الدارم

٢ بعضهم استرى فقط لم

٢ ق وليهام

٢ وسواء كانت دون قبليهما لا
صح

م وقال امير المؤمنين اياكم وتزويج الزنج
انه خلق مشوه وقال العم لا
تناكحوا الزنج وم

[illegible]

بلغ

من ذلك لأن الله تعالى ... الكم لا تبتدوا ان تكحوا ... ای انفسكم

[illegible]

[illegible]

... تم الكلام ...

والله تعالى أعلم

[illegible]

[illegible]

وهو سائغ ... من الاسلام ما اتفاق المسلمين ... [illegible]

[illegible]

ما صح ابن ... اليوم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

مع الفتح وان النبي لم يخرج من مكة حتى حرمها وانها البيت عام

[illegible]

٢ اني اكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصنعها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولك

[illegible]

[illegible]

لاد

[illegible]

بهذا الكتاب [illegible] الشكل

من [illegible]

[illegible] من الملك [illegible]

العلم [illegible]

التاسع [illegible] المعتمد عليها [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible]

الكامل [illegible]

الحاصل

[illegible]

[illegible]

الاجل [illegible]

آخر [illegible]

[illegible]

الاجل [illegible]

على [illegible]

محمد [illegible]

آمين

ثم

شهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاماثل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من الجلد الاول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على نسخة المصنف

[illegible]

المسألة الثالثة في نكاح ... الآباء [illegible]

[illegible]

عنه ... وانما يصح نفي المعصية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

…ها ان كانت بكرا وان كانت
غير بكر فنصف عشرها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلم يكن الافادة لمناسبة وهي متحققة هنا
في الام دون الابن ... كما انه
لو نفى ... كان الولد ... بلا ...
لا اشكال فيه لعدم العقد المقتضي
للتحريم

[illegible]

مرتبة متعلق فان النكاح واقع فلا يبطلها الشارع عدم لكن صحة العتق من الغرض [illegible] النكاح باطل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المسئلة

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في التدليس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بحالدم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بلا خلاف [illegible]

[illegible]

٣ بتعليم

كالاعجاز

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... مع ... في البناء ... كما تكون ... قبل الدخول بها ... [illegible]

الطرف الثاني في التفويض

وهو لغة إيكال الأمر إلى الغير ... وشرعاً ... وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر أما الأول فهو أن لا يذكر في العقد مهراً أصلاً مثل أن تقول زوجتك نفسي فيقول الزوج قبلت ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الطرف الثالث في الأحكام

[illegible] الدخول [illegible]

للمهر هو الوطء قبلا او دبرا [illegible] وجوب الغسل [illegible] الاصل [illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible] المهر والعدة والغسل [illegible]

[illegible] عن رجل تزوج امرأة فاغلق الباب وارخى الستر [illegible]

قال لا يوجب الصداق الا الوقاع [illegible] عن رجل تزوج امرأة فدخلت عليه [illegible]

حتى طلقها [illegible] انما العدة من الماء [illegible] قال اذا ادخله وجب الغسل [illegible]

[illegible] الا الوقاع في الفرج [illegible]

[illegible]

٢ الفسخ ٣

[illegible]

٢ التعلق حق الاستعادة بسبب التسليم ولو زادت القيمة بعد القبض ٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢٤٣

[illegible]

٣ دينار درهم

[illegible]

تم نبل

[illegible]

[illegible]

الطرف الرابع في التنازع

[illegible]

[illegible]

* مائة دينار وذكر الزوج انه سلم الخمام

[illegible]

[illegible]

٢ ولو ادعيا النقصان عند احتمل تقديم قول ... مهر المثل

[illegible]

[illegible]

المطلب الثالث في القسم والنشوز والشقاق

[illegible]

[illegible]

٢ زوجة م

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والثلث على الاقل ... بالعادة ... الاعتقاد ... وتعيين السبع وتعين الى الثيب ...
ما ... ثلث ... الثيب ... سبعت ... ثلثت ...
واستدل عليه بالاجماع والاخبار ... ما روي عن النبي ... انه قال لام سلمة حين بنى بها ... ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن
وان شئت ثلثت عندك ودرت ...

[illegible]

احتمام

[illegible]

بلغ مقابلة

لكن هذا الاقتضاء بانه لو كان ... [illegible]

[illegible]

التفصيل ايضا في سفر القلة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لعدم وجوب شيء من ذلك عليها ولا عبرة بذلك مما لا ينقض الاستمتاع صح

[illegible]

[illegible]

بينهما بالشقوق من كل منهما ... المراد بالاجراء ... والاستمرار ... وان خفتم استمرار الشقاق بينهما

فكون المراد بالخوف العلم والتحقق ومنه يعلم المراد بالاية السابقة ... قال بعضهم ... مطلق

الكراهة بينهما شقاق ... ان يكون تمام الكراهة بينهما فيكون المراد ان الاصل كراهة كل منهما لصاحبه وخفتم حصول الشقاق

[illegible]

[illegible]

النظر الرابع

في أحكام الأولاد وفيه ... الفصل الأول في إلحاق الأولاد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

التصحيح م

[illegible]

نفهم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القسم الثاني

في أحكام الولادة وبعض الأحكام المتعلقة بها من سنن الولادة و[illegible] ما يستحب [illegible] الولادة وآدابها الواجبة والمندوبة فالواجب منها استبداد النساء بالولادة [illegible]

[illegible]

٧ قال الباقر عليه السلام اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء

من حق الولد على الوالد ان يحسن اسمه ... [illegible]

[illegible]

٢ المائة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢ هذا وقد تعقب الضمير المروي في عداد
العشيرة ابا محمد معز من صاحب الامر
بكذا وكذا شاة ومنه يستفاد استحباب
التعدد فيها ايضا فان الاتيان بالاكثر
من الاضحية التي من المعلوم
شرعية ذلك فيها بل قد يستفاد
من تعارف تعاقب الذبح في
الشاة التعدد استحباب الاكثار
مع ان الشايع في الذبح خصوصا
في مثل الازمنة التي يجب انه
ان اقتها ح

[illegible]

قوله ٣ فاما الصورة الثانية فلا يجب عليها ارضاعها اياه اذا اتفقا وجوب اتفاقها عليه ولو باستيجار من سعة اخرى او بالتماسها فلا دعوى لها من جهة كونها التابع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لو امر ... الخروج منها ... ولو لم يقطع النزاع عن الجهة ... متعارضين لا يسقط احدهما بالآخر [illegible]
الحكم الاول ... [illegible] ... اشبه باصول المذهب ... [illegible]
[illegible] ... لانها المتيقنة ... [illegible]
[illegible] ... الولد ... سقطت ... [illegible] ... الاصل ... [illegible]
[illegible] ... لم يكن ... الاجماع ... [illegible] ... فالحكم ... [illegible]
العدم وان بانت منه ... [illegible] ... الرجوع ... [illegible]

النظر الخامس

في النفقات ... [illegible] ... النفقة ... [illegible] ... اسباب ثلاثة الزوجية والقرابة والملك
باجماع الامة ... [illegible] ... نفقة الزوجة ... [illegible] ... بالكتاب والسنة ... [illegible]
[illegible] ... بالمعروف ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... الامام ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... النصوص ... [illegible]
[illegible] ... بالمعروف ... [illegible]
في الشرط ... النفقة ... اما الشرط ... [illegible]
[illegible] ... التمكين الكامل ... [illegible]
بل ... [illegible] ... الاستمتاع ... [illegible]
التمكين ... النفقة ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... النفقة بالعقد ... التمكين ... [illegible]
[illegible] ... التمكين التام ... [illegible]
[illegible] ... الاستمتاع ... النفقة
بالعقد ... [illegible] ... التمكين ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... التمكين ... [illegible]
[illegible] ... العقد ... [illegible]
[illegible] ... التمكين ... [illegible]
[illegible] ... الاصحاب ... [illegible]
[illegible] ... الاصحاب ... الاجماع
[illegible]
[illegible]

في النفقات

٢ ما يحل له الاستمتاع بها ... [illegible] ... في زمان ...

[illegible] ... بالعقد ... الاجماع ... [illegible]
[illegible] ... التمكين ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... التمكين ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... الاجماع ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... التمكين ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... النفقة ... [illegible]
[illegible] ... التمكين ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... النفقة ... [illegible]

المقوم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا الوجهات اكثر من واحد فلا
الا انقصاد على واحد والخارج
الباقيات من ذلك ح

٢ واسكانها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢ والمقصد ٢ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحمد لله وحده

[illegible]

[illegible] ... وقد وقع الفراغ من ... الحسينية ... [illegible]

... [illegible] ...

بلغ مقابلة على نسخة المصنف بعون الله ... والمنة